مها محمد الشبوكي

إشكاليات قضية لوكربي
أمام مجلس الأمن

الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان

إشكاليات قضية لوكربي
أمام مجلس الأمن

إشكاليات
قضية لوكربي
أمام مجلس الأمن

مها محمد الشيبوكي

ـ الطبعة الأولى: الفاتح 1430 ميلادية (2000)

ـ كميـة الطبـع: 3000 نسخة

ـ رقم الإيداع المحلي : 4862 ـ 2000 دار الكتب الوطنية بنغازي

ـ رقم الإيداع الـدولي: ردمك 8 ـ 0100 ـ 0 ـ ISBN 9959

الـدار الجماهيـريـة للنشـر والتـوزيـع والإعـلان

مصراته : هاتف: 614658 ـ 051 ـ 606086 ـ 021

ص.ب. 1459 ـ بـريـد مصـور 619410 ـ 051

الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ
وَيَنصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ﴾

صدق الله العظيم

[سورة التوبة، الآية: 14]

الإهـداء

إلى من غرست فيَّ حب الله وحب الوطن

ونهضت من الفجر لترفع يديها إلى الله أن يوفقني.

إليك يا أمي الغالية أهدي نتاج غرسك فينا.

مهـا

شكر وعرفان

أتقدم بأسمى آيات الشكر والتقدير
لأستاذي الفاضل الدكتور الهادي حماد،
الذي كان له الفضل أن يرى هذا البحث النور،
وذلك لتتبعه خطوات هذا البحث ولتشجيعه لي،
فله مني جزيل الشكر.

لم يكتفوا، ولم يَعُزْهم سوق الذرائع والحيل وما انتهوا، وهم في غيِّهم باقون، يجعلون للحق مكاييل ولهم فيه معايير يلبسون الباطل حقاً وهم كاذبون، هكذا صلف الطغاة ما فارقونا ونحن لهم عارفون، عبر أجيال وسنين، إنه تمرد القوة على القانون هذا الذي ما عاد منطقاً وتأصيلاً بل إن القوة تكشف عن ذاتها فتنشىء حقاً وتحميه، تصوغ القاعدة وترعاها وتذود عنها، **إنه قانون القوة لا قوة القانون.**

يدعونه تقدماً وهم لقيم الإنسان التي بناها عبر أجيال وقرون ونزلت بها الرسالات يهدمون بمعاول من فساد، نعم إنهم للحضارة هادمون لا كما تظهر الصورة البراقة لامعة فليس كل ما يلمع ذهباً كما هم قائلون.

يقول الله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي

ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوٓاْ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّيٓ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [سورة البقرة، الآية: 30].

ليس كل ما في الجعبة هو ضرب من أدب أو إثارة فشواهد ظلم هذا العصر ما عادت إشارة بل إن عمومها ترك الحق مجرد قول أو استثناء.

ونحن على أعتاب نهاية القرن العشرين فالملتفت إليه يلمح صورة قاتمة مليئة بالأحداث المأساوية المعبرة عن ذاتها تشكل فيها الظلم بكذا لون وصنف، وقد أتى على أكثر من الأمم والشعوب، وكله منظم ومطبق بقانون، حيث يهدم الإنسان ويقدم له الظلم مشرّعاً ومقنّناً. ولا نبتعد بالصورة كثيراً فلعل نصيب المنطقة العربية من ذلك كثير وقسمة الشعب العربي في ليبيا أكثر وفراً، وإلى أن كان آخرها ما وصف بقضية لوكربي، التي أرادوا أن يلجموا بها صوت الحق. فكانت وقائعها وهي كأي أحداث قضية يجب أن تخضع للتحقيق والإثبات والدليل والقانون.

غير أن شيئاً من ذلك لم يكن فقد كانت قضية قانونية ألبست ثوباً سياسيّاً ويصح القول أيضاً إنها قضية سياسية بحث لها عن ثوب قانون.

ولكن دعونا نسمي الأحداث بأسماء اليوم، فهي قضية بين ليبيا والدول الغربية ظاهرها المنطق والقانون وباطنها العداء والسياسة، والصراع وغلبة القوي على الضعيف، حدثت واقعتها منذ سنين وتركت لحين التوقيت المطلوب، واقعة سقوط طائرة تجر أحداثها عربة بطيئة، ثار حولها الكثير من الخلاف والنقاش، والسبب لأن البحث فيها يقوم على تعقب الحدث وكذا حداثة وقائعها واستمرارها ناهيك عن كل ما ثار من تفقه تارة وتسييس أو تقنين تارة أخرى أو اختلاط بينهما في أحيان كثيرة بل وتمطيط للنصوص في أحيان أكثر لتطابق أي الجانبين يراد لها، وكل هذا جعل الموضوع يعج حيوية ويثير اهتمام الجميع الأمر الذي دفعني أن أكون أحد المدلين بدلوه والغامرين بغمره، وإني لا أدعي لنفسي طول نفس أو باع بل إن رصيد ضمانتي هو عفو أساتذتي الكرام وتوجيههم لي عن كل خطأ أو تقصير، ناهيك عن بريق موضوعه ويومية أحداثه، الأمر الذي جعلني أختار هذا الموضوع الذي لا يستطيع المرء أن يحوطه بعموم البحث والدراسة فكان لي نصيب أن يصيب سهمي جزءاً منه وهو (الإشكاليات التي تثيرها لوكربي أمام مجلس الأمن)، ولعل الأكثر أهمية ليس فقط حصر هذه الإشكاليات بل المفهوم المخالف لإظهار الصورة المأساوية التي عليها المؤسسات الدولية القائمة على لواء العدالة والحق والقانون والتي ينتظر منها

وضع حد للخلاف لا وضع حد السيف كما يريدون، ومن ثم يكون أيضاً من علامات هذا البحث بيان أسباب النزاع بل الأحرى رصدها آنياً وسبر غورها وتطلع مستقبلها لينجلي الوجه القانوني لها ويفرز على الوجه الآخر البعد السياسي وتظهر صورة الحق لمن يريدون طمسه، ولا غرابة في أن ما دفعني إلى هذا البحث هو مكامن الحق التي يقف فوقها وطني وعروق انتمائي القومي وزعم ما يدَّعون، وعقاب دون إثم نحن له فاعلون.

وأخيراً فإنني ألتمس المعذرة عن كل تقصير علّه يرجع إلى شح المصادر وقلة المراجع في هذا الموضوع ـ قد يرجع إلى عدم تراكم البحث فيه كغيره من المواضيع التقليدية. وعليه فإنني سأسير في هذا البحث وفق خطة البحث التالية حيث سيتناول الفصل الأول وقائع قضية لوكربي، والإجراءات التي اتخذت بشأنها وذلك في مبحثين يتناول الأول منهما أبعاد القضية في مطلبين يبحث المطلب الأول المعطيات التاريخية والسياسية، ويبحث المطلب الثاني الوقائع والمسارات القانونية.

وسيتناول المبحث الثاني (الإشكاليات القانونية المطروحة ومجلس الأمن) حيث سيعالج في المطلب الأول شرعية نظر القضية أمام مجلس الأمن، وفي المطلب الثاني الكيفية التي تعامل بها مجلس الأمن مع النزاع والتي تجسدت في صدور

القرار رقم (731) والقرار رقم (748) وما صاحب صدورهما من ملابسات.

أما الفصل الثاني فسيتناول قضية لوكربي واختصاص مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين. وعلى ذلك فإن المبحث الأول سيحدد اختصاص مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، في مطلبين يتناول المطلب الأول اختصاصات مجلس الأمن في حل المنازعات بالطرق السلمية، ويتناول المطلب الثاني اختصاصات مجلس الأمن في حالات تهديد السلم أو الإخلال به أو وقع العدوان.

أما في المبحث الثاني فسيتناول مجلس الأمن وقضية لوكربي في مطلبين سيوضح الأول منهما مدى تجاوز الأمن لاختصاصاته بإصداره القرار رقم (731) والمطلب الثاني في تجاوزه لاختصاصاته بإصداره القرار رقم (748).

والله أسأل التوفيق في العمل والسداد في القول والحكمة في الرأي التي رأسها مخافة الله.

(والله على ما أقول شهيد)

الفصل الأول

قضية لوكربي... الوقائع والإجراءات

تمهيد وتقسيم

لقد جسَّد البحث اهتماماً بيناً بما عليه مجلس الأمن من مأساة حقيقية بسبب وقوعه لقمة سائغة أو دمية سهلة في أيدي الدول الكبرى وبالأحرى في أيدي الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة كطرفي نزاع في الدعوى المعروضة فكانت قراراته بما يخدم مصالح هذه الدول فابتعد بذلك عن الحق والقانون.

ونظراً لطبيعة النزاع فقد كان للبحث دراسة حول أبعاد القضية ووقائعها التاريخية والسياسية وذلك لإفادة المطلع وحتى يتسنى له الوقوف عند أسباب النزاع.

وعليه فقد تقسم هذا الفصل إلى مبحثين، المبحث الأول الأبعاد العامة للقضية والتي تمثلت في المعطيات التاريخية

والسياسية وهي ما قمنا بعلاجه في المطلب الأول، ثم تناولنا وقائع القضية أي أحداثها وما اتخذته سلطات التحقيق الليبية في مطلب ثانٍ، حتى نبين ما قامت به ليبيا كطرف نزاع من جهود قانونية في حل هذا النزاع والتي تجاهلها مجلس الأمن.

وفي المبحث الثاني تناولنا الكيفية التي تم بها تسييس النزاع وذلك عن طريق لجوء الدول الغربية إلى مجلس الأمن، حيث قمنا في المطلب الأول بمعالجة مدى سلامة اللجوء الغربي لهذا المجلس، ثم تناولنا في المطلب الثاني الكيفية التي تعامل بها مجلس الأمن مع النزاع، والتي تجسدت في صدور القرار رقم (731) والقرار رقم (748) وهما عنوان المطلب.

المبحث الأول

أبعـاد القضيـة

سنتناول في هذا المبحث المعطيات التاريخية والسياسية لقضية لوكربي حيث سنتعمق في جذورها لنصل إلى الأسباب التي دفعت إلى ابتداعتها، وذلك في مطلبين يحدد الأول الجذور التاريخية والسياسية للاطلاع الليبي الغربي والتي نجم عنه قضية لوكربي، ثم نحدد في المطلب الثاني وقائع هذه القضية لتكون البداية أكثر دقة، ونبين المسارات القانونية التي اتخذتها مسلكاً لها.

المطلب الأول

المعطيات التاريخية والسياسية لقضية لوكربي

لتحليل الأبعاد، وتوضيح الخلفية التاريخية والسياسية لسبر غور قضية لوكربي والوقوف على معطياتها، لا نرى بداً من ضرورة استعراض تاريخ العلاقات الليبية الغربية والأمريكية، وقد نأخذ الولايات المتحدة الأمريكية كنموذج للدول الغربية وذلك حتى يتسنى لنا محاولة فهم ما يجري لليبيا حالياً، وسنقوم بدراسة هذه العلاقات من خلال استنطاق أبرز محطات الصراع فيها وفق ترتيب تاريخي تصاعدي، يبدأ بالتحديد منذ قيام ثورة الفاتح من سبتمبر، أي منذ سنة 1969 إفرنجي ـ ذلك أن الثورة الليبية قد دشنت إنجازاتها الثورية بإجلاء القواعد العسكرية البريطانية والأمريكية عن أرض ليبيا، عقب نجاحها بفترة قصيرة، حيث بادر مجلس قيادة الثورة بإجراء المفاوضات مع الولايات المتحدة الأمريكية بشأن إجلاء القواعد العسكرية من ليبيا.

وقد بدأت هذه المفاوضات بتاريخ 15 الكانون سنة 1969 إفرنجي، وفي الثالث والعشرين من ذات الشهر صدر بلاغ رسمي من طرابلس أُعلن فيه أنه قد تم الاتفاق على إجلاء القوات الأمريكية عن ليبيا مع نهاية شهر ناصر سنة 1970 إفرنجي.

وفعلاً تم الجلاء الأمريكي عن الأراضي الليبية في 11 من شهر ناصر سنة 1970 إفرنجي. وبالنظر لهذه السياسة التحريرية التي أنتهجتها ليبيا بعد قيام الثورة واستمرارها على هذا النهج، ازدادت العلاقات بين البلدين توتراً، حتى تاريخ هذه اللحظة.

ففي 3 من شهر الطير سنة 1973 إفرنجي، قام سلاح الطيران الليبي بإسقاط طائرة مقاتلة لسلاح الجو الأمريكي أثناء اختراقها الأجواء الليبية.

وفي السادس والعشرين من شهر التمور من ذات السنة أعلنت ليبيا عن توقف ضخ النفط الليبي إلى الولايات المتحدة بسبب تأييدها لإسرائيل في حربها ضد العرب إبان حرب (أكتوبر).

ثم بادرت الثورة الليبية في شهر النوار من سنة 1974 إفرنجي بتأميم شركات النفط الأجنبية، ومن بينها الشركات الأمريكية وشركات التسويق التابعة لها.

وفي 22 النوار سنة 1974 إفرنجي تم الإعلان من جانب الإدارة الأمريكية عن إيقاف عملية تسليم ثماني طائرات نقل أمريكية من طراز C 130 والتي كانت ليبيا قد اشترتها وسددت ثمنها، وقد بررت الإدارة الأمريكية ذلك العمل بسوء العلاقات الثنائية بين الطرفين.

وفي 29 هانيبال سنة 1975 إفرنجي قامت وزراة الخارجية

الأمريكية بإصدار تعليماتها بمنع شركة لوكهيد من تدريب طيارين ليبيين الأمر الذي كان متفقاً عليه مع الشركة من قبل.

وفي أي النار سنة 1977 إفرنجي قامت إدارة الرئيس كارتر بقطع العلاقات الدبلوماسية مع ليبيا.

وفي 4 النوار من ذات السنة وضعت وزارة الدفاع الأمريكية ليبيا على قائمة الأعداء الأقوياء للولايات المتحدة الأمريكية.

وفي الفترة ما بين 27 إلى 30 من شهر ناصر سنة 1988 إفرنجي أجرى الأسطول السادس الأمريكي مناورات استفزازية بالقرب من الشواطىء الليبية.

ومع مطلع الثمانينات وبتولي الرئيس رونالد ريغان منصب الرئاسة أخذت العلاقات الليبية الأمريكية زيادة في التوتر، فقد وجد ليبيا مسرحاً لممارسة سياسته الجديدة التي مارسها تحت شعار (استعادة هيبة الولايات المتحدة) فقد تراءى له أن استعادة هذه الهيبة إنما يبدأ بفرض عقوبات على ليبيا بحجة دعمها للإرهاب الدولي، ففي سنة 1981 إفرنجي شمل فرض العقوبات حظر بيع الطائرات وقطع الغيار[1]، وفي إطار البحث عن

(1) د. محمد السماك حول موقف النظام الدولي من الإرهاب. قضية لوكربي ومستقبل النظام الدولي. مركز دراسات العالم الإسلامي. الطبعة الأولى، 92 إفرنجي. ص141.

حجج، وذرائع للمواجهة، وكرد على قرار مجلس قيادة الثورة الصادر بتاريخ 10/ 10/ 1973 إفرنجي قامت الإدارة الأمريكية باختلاق أزمة حول ممارسة السيادة في خليج سرت والذي اعتبرته مياهاً دولية من أجل استفزاز ليبيا، حيث قامت بإرسال أسطولها السادس الأمريكي العامل في البحر المتوسط لإجراء مناورات بحرية في هذه المياه، مما أدى إلى وقوع أول اشتباك عسكري في 9 هانيبال 1981 إفرنجي فوق خليج سرت، إذ قامت الطائرات الأمريكية بإسقاط طائرتين عسكريتين ليبيتين كانتا في مهمة دورية عادية.

وبتاريخ 10 من شهر الربيع سنة 1981 إفرنجي، حظرت الإدارة الأمريكية استيراد النفط الليبي وتصدير أي نوع من المعدات التكنولوجية في مجال النفط إلى ليبيا.

وفي 14/ 8/ 1984 إفرنجي، أبلغت إدارة الولايات المتحدة الأمريكية الدبلوماسيين الليبيين في الأمم المتحدة بأن عليهم الحصول على إذن خاص قبل مغادرتهم نيويورك وذلك في أشد الإجراءات تقييداً ضد أي بعثة أجنبية في الأمم المتحدة.

وفي 14 من شهر الطير 1986 إفرنجي قصفت طائرات عسكرية أمريكية من نوع 111 مدينتي طرابلس وبنغازي، انطلقت من قواعد لها في بريطانيا واستهدف القصف منزل العقيد معمر

القذافي وقد كانت الحجة التي استخدمتها الإدارة الأمريكية في هذا العدوان السافر، هي مسؤولية ليبيا عن عملية استهدفت ملهى ليلياً[1] في مدينة برلين، وأدى إلى مقتل جندي أمريكي وإصابة آخرين بجروح، وقد تبين فيما بعد بطلان ذلك الاتهام، وسقوط الذريعة التي قدمت كمبرر للعدوان (الدفاع الشرعي).

وفي 7 أي النار من سنة 1986 إفرنجي أعلنت الإدارة الأمريكية فرض عقوبات اقتصادية وعسكرية على ليبيا.

وبتاريخ 4 أي النار سنة 1992 إفرنجي، وبينما كانت طائرتان ليبيتان من طراز ميج 23 تقومان بجولات استطلاعية روتينية التفت عليهما طائرتان أمريكيتان نوع أف 14 انطلقتا من الحاملة كنيدي وأطلقتا صاروخين أصابت بهما الطائرتين وأسقطتهما فوق المياه الدولية.

وفي سنة 1990 إفرنجي، ابتدعت الإدارة الأمريكية موضوع جديد لتجديد اتهاماتها لليبيا ببناء مصنع للأسلحة الكيميائية تحت الأرض في قرية الرابطة على بعد 650 كيلو متر جنوب مدينة طرابلس وذلك لكي تتمكن من شن حملة دعائية معادية لليبيا.

---

(1) ملهى يسمى «الجميلة» في مدينة برلين بألمانيا، كان يرتاده الجنود الأمريكيون لحظة وقوع الانفجار.

وهكذا يتضح لنا بعد هذا العرض التاريخي أن العلاقات الأمريكية الليبية ما هي إلا سجل حافل لخلافات عديدة قامت بين البلدين، والتي رأينا إيرادها لتوضيح السياق الذي ولدت فيه الاتهامات الأمريكية والغربية لليبيا.

وإضافة لهذه المعطيات التاريخية نستطيع القول بأن لقضية لوكربي معطياتها السياسية أيضاً، وما الاتهام الموجه لليبيا بشأن هذه القضية إلا تبريراً لأهداف ودوافع سياسية تهدف الولايات المتحدة الأمريكية وحليفاتها في الغرب إلى تحقيقها، وذلك من أجل تأكيد الهيمنة العالمية للولايات المتحدة الأمريكية في ظل الشرعية الدولية المزعومة، ولكي نقدم التفسير الحقيقي للسلوك الغربي في مواجهة ليبيا، لا بد لنا من دراسة هذا السلوك على ضوء الأهداف السياسية التي تسعى الولايات المتحدة الأمريكية لتحقيقها، وعليه فإن إثارة الاتهام الحالي يرتبط بعدة ظروف سياسية، لعل أبرزها رغبة الولايات المتحدة الأمريكية والمعسكر الغربي عقب إنهاء الثنائية القطبية، في تصفية الأنظمة التي لا تسير في الفلك الأمريكي.

إن تفكك الاتحاد السوفييتي وتراجع دوره في القرار الدولي قد غيَّر ميزان القوة في السياسات الدولية وأوجد نوعاً من تفريغ القوة، وقد ترتب على ذلك سيطرة غربية وأمريكية كاملة على الساحة الدولية، وهذا ما فتح الطريق للغرب وأمريكا خاصة

لتعطيل أي دور عالمي يشكل أي عقبة أمام الهيمنة الأمريكية في عالم اليوم.

وقد كان الاتجاه نحو ليبيا والقيادة الليبية بالذات، حيث إن ليبيا تتميز دائماً بنزعتها الاستقلالية الواضحة عن الولايات المتحدة الأمريكية، كما تتميز بتوجهها المضاد بشدة للهيمنة الأمريكية، وبذلك فإن ليبيا تشكل بؤرة توتر تهدد استهدافات ومصالح الولايات المتحدة الأمريكية في العالم الثالث وأضحى النظام الليبي هو النظام الوحيد الذي بقي بعد «حرب الخليج الثانية» معارضاً للهيمنة الأمريكية الاستعمارية في المنطقة العربية.

ونظراً لانعدام وجود أدوات أو جسور أمريكية في الداخل الليبي، وإضافة إلى أن المجتمع الليبي بتوحده عنصرياً ودينياً إلى حد يختفي معه التناقضات العرقية والثقافية والتي تعمل على تحريك عوامل الانهيار الداخلي.

لكل ذلك اتخذ المسعى الأمريكي لتصفية النظام الليبي طابعاً يتسم بالحدة في التصعيد، من جانب آخر كان على السياسة الأمريكية أن تبحث عن مبررات للتصعيد، ومن هنا أثيرت اتهامات الإرهاب، وتفجير الطائرة الأمريكية، وقتل المدنيين الغربيين، كذريعة لتبرير الضغوط التي تعجب الولايات المتحدة الأمريكية، في ممارستها، عن طريق قرارات مجلس

الأمن، أملاً في حدوث انهيار للنظام الليبي وتصفيته.

وإلى جانب تصفية دور ليبيا البارز في المنطقة، فإن الأهداف الأمريكية للتصعيد مع ليبيا لا تقف عند هذا الحد، بل إن من أهداف السياسة الأمريكية الثابتة في المنطقة العربية هي حماية تدفق النفط إلى الولايات المتحدة وحلفائها والحفاظ عليه دون أدنى مراعاة لمصالح وحقوق الدول العربية.

ونظراً لتبني ليبيا استراتيجية وطنية لثرواتها النفطية، للقضاء على الاحتكارات الأمريكية والغربية في هذا المجال، وعدم خضوع عائدات النفط الليبية للسيطرة الأمريكية، مع الإشارة إلى ما يتميز به النفط الليبي من خصوصية، تكمن في اعتبارات عدة منها: جودته العالمية، وسهولة نقله، إلى غير ذلك من الاعتبارات التي تشكل أساساً للاقتصاد الغربي المزدهر، فإنه وفي إطار الاستراتيجية الأمريكية، نجد أن أحد أركان هذه الاستراتيجية، هو السيطرة التامة على المقدرات النفطية الهائلة لهذه البلاد والسعي إلى إيجاد صيغة نظام داخلي تابع، وذلك على النحو الجاري في منطقة الخليج العربي.

ومع ما تمثله توجهات القيادة والنظام في ليبيا من تعارض مع هذه المصالح الغربية ـ الأمريكية خاصة ـ واقتران هذا التحدي بتوافر قدر متزايد من الاستقلالية المالية، المتولدة عن الثروة النفطية والتي تقلل كذلك إلى حد كبير من التبعية

الاقتصادية للغرب، أصبحت ليبيا واحدة من بؤر التهديد الفعلي للأهداف الغربية الأمريكية.

ويضيف البعض هنا إلى هذه الأبعاد أسباباً سياسية أخرى، ولكنها تدخل ضمن السياسات الأمريكية والبريطانية لمواجهة مشاكل داخلية لهذه الدول، هذه المشاكل تتمثل في الأزمة الاقتصادية الداخلية في كل من الدولتين من جانب، والأزمة السياسية الخارجية من جانب آخر، بالإضافة إلى خلق هدف جديد يبرر وجود الحلف الأطلسي واستمراريته في العمل، وذلك بخلق عدو بديل للعدو القديم ـ الاتحاد السوڤييتي ـ والذي يتمثل هذه المرة في الدول التي تطمح في التحرر والاستقلال عن الهيمنة الأمريكية، والتي تعد ليبيا من أهم هذه الدول.

كذلك فإن خدمة السياسات الأمريكية في الشرق الأوسط تستدعي تعطيل الانتقادات الليبية لعملية التسوية وجهود تطبيع العلاقات العربية الإسرائيلية.

وبناء على كل ما تقدم فإنه يتضح لنا في ضوء هذه الأهداف والدوافع السياسية التي قمنا بذكرها، وإن لم نقم بحصرها جميعاً، بإن قضية لوكربي إنما تعكس موقفاً سياسياً مريباً من ليبيا أكد في كونها قضية قانونية.

وهكذا تأتي قضية لوكربي في إطار هذا السجل الحافل بالمواقف التاريخية والسياسية لكي تقدم في غلاف من المبادىء القانونية المجردة تحت ظل الشرعية الدولية المزعومة.

المطلب الثاني

الوقائع .... والمسارات القانونية

سنقوم في هذا الصدد بتناول الوقائع المادية لما وصف بقضية لوكربي وما رتبته من إجراءات قانونية اتخذتها سلطات التحقيق الليبية.

حيث إنه بتاريخ 21 الكانون 1988 إفرنجي تحطمت طائرة من طائرات شركة (بان أمريكان) من نوع (بوينج 747) في رحلتها رقم 103 والمتّجهة من مطار فرانكفورت إلى مطار جون كنيدي بمدينة نيويورك فوق قرية تسمى لوكربي باسكتلندا، وقد أسفر الحادث عن مصرع جميع ركاب الطائرة البالغ عددهم 259 وكذلك عدد 11 مواطناً من سكان هذه القرية ليصبح عدد ضحايا هذه الطائرة 270 شخصاً.

وقد انتهت التحقيقات الجارية حول معرفة أسباب تحطم الطائرة إلى أن الحادث قد كان نتيجة عمل إجرامي يتمثل في وضع قنبلة شديدة الانفجار في إحدى الحقائب الموجودة على متن الطائرة، وتم توجيه أصابع الاتهام آنذاك إلى أكثر من دولة

وإلى أكثر من جهة كما ادعت أكثر من منظمة إرهابية مسؤوليتها عن الحادث.

ولكن فجأة وبعد مرور ما يقرب من ثلاثة أعوام أي في منتصف شهر الحرث من عام 1991 إفرنجي، قدمت هيئة المحلفين بالمحكمة لمقاطعة كولومبيا بالولايات المتحدة الأمريكية قرار اتهام يفيد بأن شخصين من ذوي الجنسية الليبية، متورّطان في حادثة تفجير الطائرة المذكورة، وذلك بناء على التحقيقات التي أجرتها محكمة ولاية كولومبيا.

وفي ذات التاريخ أعلن النائب العام لاسكتلندا أن جهود البحث حول تدمير الطائرة المذكورة قد أسفرت عن أدلة كافية لتوجيه الاتهام بتدمير الطائرة وقتل ركابها إلى مواطنين ليبيين.

وانتهى بيان النائب العام بإصدار أمر بالقبض على المشتبه فيهما، وبعد صدور هذا الإعلان، نشرت وسائل الإعلام عدة تصريحات رسمية تفيد تأكيدها لهذا الإعلان، ومن بينها التصريح الرسمي الذي أدلى به‌ريتشارد **بوشر** المتحدث الرسمي لوزارة الخارجية بالولايات المتحدة الأمريكية، حيث أوضح أن المفجرين كانوا عملاء بمخابرات الحكومة الليبية، وفي نفس اليوم أعلن وزير خاريجية بريطانيا **دوجلاس هيرد** أمام مجلس العموم «أن ما حدث فوق لوكربي بمثابة قتل جماعي تورطت فيه أجهزة حكومية لدولة هي ليبيا».

وقد تم إخطار ليبيا بلوائح الاتهام رسمياً وذلك بتاريخ 10 الحرث 1991 إفرنجي، بواسطة سفارة إيطاليا القائمة برعاية المصالح البريطانية في طرابلس، وبعد يوم من هذا التاريخ قامت السفارة البلجيكية وهي السفارة القائمة برعاية المصالح الأمريكية في طرابلس بإخطار مماثل.

وعلى الرغم من أن لائحتي الاتهام لم ترفقا بأي تحقيقات فإن ليبيا بمجرد تسلمها للائحتين المذكورتين قامت بأخذ الأمر بجدية مراعاة للاحترام الواجب للسلطات القضائية، واتخذت كافة الإجراءات القانونية المناسبة في إطار ما تقضي به تشريعاتها الوطنية وأحكام القانون الدولي والاتفاقيات الدولية ذات العلاقة، حيث قامت السلطات القضائية الليبية بتعيين قاضيين للتحقيق في الاتهامات الموجهة للمواطنين الليبيين وهما من قضاة المحكمة العليا وهي أعلى هيئة قضائية في ليبيا، وقد باشر القاضيان المحققان البدء في التحقيق وفقاً لما تقضي به التشريعات الوطنية والدولية التي تحكم الموضوع.

لقد راعت السلطات القضائية في اتخاذها لإجراءاتها القانونية مطابقتها لكل قواعد الاختصاص الوطني وقواعد القانون الدولي المتمثلة في اتفاقية مونتريال التي تحكم موضوع هذا النزاع.

حيث إنه بالرجوع لنصوص كل من المادة الخامسة والسادسة من قانون العقوبات الليبي (بشأن الجرائم التي يرتكبها الليبيون في الخارج) وإلى نص المادة الرابعة عشر من قانون نظام القضاء التي تقر بأن تختص المحاكم بالفصل في كافة المنازعات والجرائم إلا ما استثني منها بنص خاص، وبالاستناد إلى هذه النصوص فإن القضاء الليبي مختص بالتحقيق في هذه الاتهامات وبنظر الدعوى وذلك لتعلق الأمر باتهام ليبيين بارتكاب أفعال تعد جرائم في قانون العقوبات الليبي ويعاقب عليها قانون البلد الذي وقعت فيه الواقعة.

وأما عما تنص عليه اتفاقية مونتريال لسنة 1971 إفرنجي المتعلقة بالأعمال غير المشروعة ضد أمن وسلامة الطيران المدني والتي وقَّعت عليها كل من الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة وليبيا، نجد أن الإجراءات التي قامت بها سلطات التحقيق الليبية قد جاءت طبقاً لها أيضاً.

وبالرجوع إلى نصوص كل من المادة الخامسة والسادسة في الاتفاقية المذكورة يتبين لنا أن المادة الخامسة بعد أن نصت في فقرتها الأولى على الحالات التي يجوز فيها للأطراف المتعاقدة مباشرة إجراءاتها القضائية في الجريمة المدعى بها لوجود الصلة المباشرة بين قوانينها والجرائم التي ترتكب داخل حدودها الإقليمية ـ جاءت في فقرتها الثانية لتضيف لنا معياراً آخر

لتحديد الاختصاص القضائي وهو معيار وجود المتهم داخل حدود إحدى الدول الأطراف ـ وقررت جواز مباشرة هذه الدولة لاختصاصاتها القضائية، وقد بينت المادة السادسة هذه الاختصاصات وذلك بالنص على عدة إجراءات تتخذها الدولة التي يوجد المتهم في أراضيها وتتمثل هذه الإجراءات في إلقاء القبض على المتهم، واتخاذ أي إجراء لضمان تواجده، والحجز القضائي، وإجراء التحقيقات الأولية التي تكون وفقاً لقانون الدولة التي يوجد المتهم في إقليمها.

وقد أضافت المادة السابعة من الاتفاقية المذكورة حكماً مشابهاً لهذا أيضاً.

وقد اتخذت السلطات القضائية في ليبيا جميع الإجراءات المذكورة وذلك لضمان تواجد المتهمين ووضعهما في الحجز، وإجراء التحقيقات الأولية، إلا أن المحققين قد اصطدموا بعقبة قانونية تتلخص في عدم وجود أي مستندات أو وثائق مؤيدة للاتهامات «لذلك قام المحققون بالاتصال بسلطات التحقيق في كل من اسكتلندا والولايات المتحدة الأمريكية»(1) طالبين منهم

(1) راجع كتاب النظام القانوني الدولي في مفترق الطرق. مجلس الأمن وقضية لوكربي. مركز دراسات العالم الإسلامي ط1 سنة 92 إفرنجي. مدخل وتقديم ص6.

تزويدهم بما يتوافر لديهم من أدلة وبراهين للبدء في إجراءات المحاكمة أو الإذن لهم بالسفر للاطلاع على التحقيق ومراجعة الأدلة في هذه البلدان، كما أكدت سلطات التحقيق الليبية استعدادها لاستقبال المحققين للاشتراك في التحقيق ورحبت بحضور المحامين عن المدعين بالحق المدني، ورغم الاعتبارات المؤيدة والمؤكدة للاختصاص القضائي الليبي وتقدير السلطات المختصة للأبعاد الدولية للأحداث المثارة ومن جعل التحقيق الدولي وسيلة مناسبة للبداية في حل الخلاف، لذا رحبت السلطات الليبية بلجنة تحقيق محايدة أو عرض الأمر على محكمة العدل الدولية.

إلا أن الموقف الليبي قد جُوبه من قبل الدول الغربية بالرفض التام.

ففي 27 الحرث 1991 إفرنجي أعلنت الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة في بيان مشترك لهما أنه يجب على ليبيا:

أ ـ أن تسلم جميع المتهمين بارتكاب الجريمة لتقديمهم إلى المحاكمة، وأن تقبل المسؤولية عن جميع أعمال المسؤولين الليبيين.

ب ـ أن تكشف النقاب عما تعرفه عن هذه الجريمة بما في

ذلك جميع المسؤولين عنها، وأن تتيح على نحو كامل إمكانية الوصول إلى جميع الشهود، والوثائق، وسائر الأدلة المادية بما في ذلك جميع أجهزة التوقيت المتبقية.

ج ـ أن تدفع التعويضات المناسبة.

وينبغي هنا الإشارة، إلى أن الطلبات الواردة في هذا الإنذار، والتي يأتي في مقدمتها طلب التسليم ليس سعياً لمحاكمة أشخاص بقدر ما هو (محاكمة دولة) بهدف تصفية النظام القائم فيها، وبصرف النظر عن أحكام القانون الدولي ومواثيقه وأعرافه الدولية، لغياب أي أساس منهم.

حيث إن الوضع على ما تطرحه هذه الدول يفترض أن التحقيق قد انتهى، وأن المحاكمة قد انتهت، وإنه ونتيجة للحكم الجنائي بمسؤولية المتهمان قد صدر حكم مدني آخر بإلزام الدولة الليبية بدفع التعويضات.

وفي تاريخ 30 الكانون 1991 إفرنجي، صدر إعلان مشترك عن كل من الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة وفرنسا أن الدول الثلاث قد قدمت مطالب محدودة للسلطات الليبية في أن تقبل بالإجراءات القضائية الجارية، في أعقاب التحقيق الذي تم في تفجير طائرة الـ(بان ـ أم 103) والطائرة

الفرنسية 1 (4.T.A.772)[1]، وأن تقوم بتسليم المتهمين وأن تتعهد بشكل ملموس ونهائي بالتخلي عن جميع أشكال العمل الإرهابي ومساعدة الجماعات الإرهابية.

ولكن ليبيا واصلت تحركها القانوني وقامت بتوجيه رسالتين مماثلتين بتاريخ 17 أي النار 1992 إفرنجي، إلى كل من وزير الخارجية البريطاني ووزير خارجية الولايات المتحدة الأمريكية انتهت فيهما إلى أن المعالجة القانونية، وكذلك اتباع الوسائل السلمية المبينة في الفقرة الأولى من المادة (33) من الميثاق، تجعل ليبيا تدعو البلدين للاتفاق على تحكيم النزاع وفقاً للمادة 1/14 من اتفاقية مونتريال.

إلا أن ليبيا فوجئت وهي تطلب التحكيم في هذا النزاع القانوني بأن الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة قد لجأتا إلى مجلس الأمن الدولي وذلك لاستصدار قرار يحث ليبيا على التسليم.

(1) الطائرة الفرنسية (4.T.A.772) طائرة فرنسية تابعة لشركة يوتا D.C.10 تم إسقاطها فوق صحراء نيجيريا سنة 1989 إفرنجي، في رحلتها رقم 722 القادمة من برازافيل والمتهجة إلى باريس بعد أن توجهت من مطار أنجامينا في تشاد، وقد أقلعت منه الساعة الثانية عشر والربع يوم 19/ 9/ 1989 إفرنجي وانفجرت فوق صحراء نيجيريا وقد أسفر الحادث عن موت 171 شخصاً.

المبحث الثاني

الإشكاليات القانونية المطروحة ومجلس الأمن

حيث سنعرض في هذا المبحث إلى ما أسفر عنه التصعيد السياسي لقضية لوكربي، وما اتخذه مجلس الأمن حيالها من قرارات، وذلك في مطلبين، يناقش الأول منهما شرعية نظر القضية أمام المنظمة الدولية متمثلة في مجلس الأمن. ثم نبحث في المطلب الثاني مضمون كل من القرارين الصادرين عن مجلس الأمن بشأن هذه القضية، وهما القرار (731) والقرار رقم (748).

المطلب الأول

شرعية نظر القضية أمام مجلس الأمن

إن أول ما ينبغي الإشارة إليه، في هذا الخصوص، يتعلق وبمسألة التفرقة بين (المنازعات القانونية) والتي يلزم حلها من خلال عرضها على الأجهزة القانونية المتخصصة كهيئات التحكيم الدولية، ومحاكم القضاء الدولي ذات الصفة الدائمة كمحكمة العدل الدولية، وبين المنازعات السياسية أو غير القانونية التي يلتمس حلها من خلال ما اصطلح على تسميته بالوسائل السياسية والدبلوماسية[1].

---

(1) أحمد الرشيدي. سلطات مجلس الأمن في مجال فرض الجزاءات. =

وبذلك يتبين لنا أن أهمية هذه التفرقة وهذا التحديد هي في تقرير الوسيلة المناسبة لتسوية النزاع حتى نصل إلى أن مجلس الأمن ـ لكونه جهازاً سياسياً ـ ليس هو الجهة المختصة لعرض المنازعات القانونية عليه، وأن أي محاولات لتسييس النزاع الليبي الغربي أو تغليب الطابع السياسي عليه، تدفع إليها الرغبة في عدم إعمال حكم القانون، لعدم توافق ذلك مع مقاصد الدول الغربية.

وبناء عليه ينبغي علينا أن نوضح طبيعة هذا النزاع في ضوء التفرقة التي أشرنا إليها.

ومن هذا المنطلق نقرر أولاً بأن المشكلة الليبية الغربية هي نزاع دولي، وعلى الرغم من عدم إيراد تعريف للنزاع في ميثاق الأمم المتحدة إلا أن المحكمة الدولية الدائمة للعدل قد قامت بتعريف النزاع على أنه (عدم الاتفاق حول مسألة في الواقع أو القانون) وقد ورد إيضاح صفة النزاع أيضاً في تقرير تقدمت به الجمعية الصغيرة المنبثقة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 15 ناصر 1984 إفرنجي، وذلك بأن حدد الحالات التي تتوافر فيها هذه الصفة وهي إما أن تكون اتفاق أطراف المشكلة على أنها

= دراسة للأحكام العامة مع التطبيق على حالة الأزمة الليبية ـ الغربية. النظام القانوني الدولي في مفترق الطرق. مركز دراسات العالم الإسلامي. ط1. 92م. ص32.

تمثل نزاع، أو ادعاء دولة بمخالفة دولة أو دول أخرى لالتزاماتها الدولية وإنكار الأخيرة ذلك، أو ادعاء دولة بأن دولة أو دولاً أخرى قد أضرت بحقوق دولة ثالثة وإقرار الدولة الأخيرة بهذا الأذى، فتعتبر طرفاً في هذا النزاع. وباستقراء هذه المفاهيم وتطبيقها على المشكلة الليبية الغربية يتضح لنا توافر عناصر النزاع في شأنها وفقاً للتعاريف سالفة الذكر.

وبتوافر صفة النزاع الدولي، فإن هذا النزاع إما أن يكون نزاعاً قانونياً وإما أن يكون نزاعاً سياسياً، وبما أن التمييز بين المنازعات القانونية والمنازعات السياسية يثير جدلاً كثيراً بين فقهاء القانون الدولي إلا إنه وبدون الدخول في هذه التفاصيل المتعلقة بهذا الجدل حول هذا التمييز، نجد أن هذا النزاع القائم بين ليبيا والدول الغربية يعد من ضمن المنازعات القانونية، وذلك باعتبار أن هذا النزاع يدور حول مسائل قانونية تتمثل في الاتهامات الموجهة إلى ليبيا بارتكاب أفعال عنف غير مشروعة ضد الطائرات المدنية، تحكمها اتفاقية دولية سارية المفعول في حق الدول أطراف النزاع وهي **اتفاقية مونتريال**، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى من هي الجهة التي ينعقد لها الاختصاص القضائي بمحاكمة الأشخاص المرتكبين لهذه الأفعال؟.

كذلك طلب التسليم الموجه إلى ليبيا من قبل سلطات التحقيق الأمريكية والبريطانية وما مدى التزام ليبيا بتسليم

مواطنيها طبقاً لقواعد القانون الدولي العام وكذلك طلب دفع التعويضات المناسبة الموجه إلى ليبيا.

وفي المقابل لكل هذا نجد أن ليبيا **أولاً** تنفي هذه الاتهامات وترفض **ثانياً** طلب تسليم المواطنين، على أساس اختصاصها بإجراء المحاكمة وفقاً لقواعد القانون الدولي بما فيها اتفاقية مونتريال، وتقرر **ثالثاً** أن التزامها بالتعويض، يتوقف على ثبوت مسؤوليتها الدولية القانونية والتي تقوم بتقريرها محاكم دولية.

وبالنظر إلى كافة هذه الإشكاليات التي يثيرها النزاع بين ليبيا والدول الغربية يتأكد لنا بأن هذا النزاع هو نزاع قانوني، ويكفي للتدليل على ذلك أن نشير إلى أن نص المادة (36/ 2) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، بعرضه لأنواع المنازعات القانونية وذكر أمثلة عليها، قد اشتمل على جميع المسائل سالفة الذكر والتي اختلفت بشأنها أراء الدول أطراف النزاع.

حيث جاء في الفقرة الثانية من نص المادة 36 المذكور: أن للدول التي هي أطراف في هذا النظام الأساسي أن تصرح، في أي وقت، بأنها بذات تصريحها هذا وبدون حاجة إلى اتفاق خاص، تقر للمحكمة بولايتها الجبرية في نظر جميع المنازعات القانونية التي تقوم بينها وبين دولة تقبل الالتزام نفسه، متى كانت هذه المنازعات القانونية تتعلق بالمسائل الآتية:

أ ـ تفسير معاهدة من المعاهدات.

ب ـ أية مسألة من مسائل القانون الدولية.

ج ـ تحقيق واقعة من الوقائع التي إذا ثبتت كانت خرقاً للالتزام الدولي.

د ـ نوع التعويض المترتب على خرق التزام دولي ومدى هذا التعويض.

وبهذا العرض السالف نرجع إلى القول بأن تحديدنا لنوع النزاع القائم بين ليبيا والدول الغربية إنما يترتب عليه تقرير وسيلة تسوية هذا النزاع، وإن السير الطبيعي للأمور وفي حالة عدم اقتناع الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة بإجراءات المحاكمة التي تجريها ليبيا لا يسمح لهذه الدول من الناحية القانونية إلا بتحريك إجراءات المسؤولية القانونية الدولية في مواجهة ليبيا، وهذه الإجراءات ينبغي أن تتم من خلال خطوات التسوية السلمية للمنازعات.

وكما سبق لنا القول، فإن الدول الغربية لكي تتهرب من إدخال هذا النزاع في طائفة المنازعات الدولية القانونية حتى يتعطل حكم القانون الذي لا يتوافق ومقاصد هذه الدول، قامت بتسييس هذا النزاع وعرضه على مجلس الأمن بتكييفه تكييفاً سياسياً يقوم على أساس أن الاتهامات الموجهة إلى ليبيا تتعلق

بأفعال تعد من الأفعال الإرهابية، وإن رفض ليبيا لتسليم المتهمين بهذه الأفعال من الأمور التي تهدد السلم والأمن الدوليين.

مع العلم بأن مسألة رفض دولة تسليم اثنين من مواطنيها متهمين بارتكاب أفعال وقعت منذ ما يزيد على أكثر من ثلاثة سنوات من تاريخ الاتهام لا يمكن اعتباره تهديداً للسلم والأمن الدوليين.

وبالنظر إلى أن هذا النزاع نزاع قانوني وإن الاتفاقية الدولية ذات الصلة وبالأخص اتفاقية مونتريال لعام 1971 إفرنجي، قد نصت على آلية واضحة ومحددة لحل تنازع الاختصاص الذي يثور فيما بين الدول الأطراف سواء فيما يتعلق بتفسير الاتفاقية أو فيما يتعلق بتطبيقها، وإنه لا يوجد في نصوص ميثاق الأمم المتحدة ما يشير إلى اختصاص المجلس بالتصدي للجرائم التي يرتكبها الأفراد أو مطالبة دولة بتسليم مواطنيها لدولة أخرى لمحاكمتهم فيها دونما ارتباط بين الدولتين بمعاهدة توجب ذلك[1]، إلا أن وقوع مجلس الأمن تحت تأثير الولايات المتحدة الأمريكية جعل هذا المجلس ينساق وراء هذا التكييف

(1) راجع كتاب النظام القانوني الدولي في مفترق الطرق. مجلس الأمن وقضية لوكربي. مركز دراسات العالم الإسلامي. ط ـ 92م. مدخل تقديم ص12.

الغربي للنزاع ويقوم بإصدار قرارات سياسية في مسائل ذات طبيعة قانونية خالصة.

المطلب الثاني

تقييم صدور القرارين رقم (731، 748) عن مجلس الأمن

انتهينا في المطلب السابق إلى أن الدول الغربية قد قامت بتسييس القضية وذلك بعرضها على مجلس الأمن الدولي لاستصدار قرار بحث ليبيا على التسليم وبالفعل نجحت هذه الدول في ذلك، حيث وافق مجلس الأمن على إصدار قرار يحمل رقم 731 بتاريخ 21 أي النار 1992 إفرنجي، وتعد ديباجة القرار عن القلق العميق من تصاعد أفعال الإرهاب الدولي التي تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين.

كما تشير الديباجة إلى نتائج التحقيقات التي تؤكد تورط موظفين للحكومة الليبية في تدمير طائرة بان أمريكان رحلة رقم 103 ويدين القرار تدمير طائرة بان أمريكان وكذلك طائرة اتحاد النقل الجوي الفرنسي رحلة رقم 772 اللذان تسببا في إزهاق أرواح المئات، ويأسف لعدم تعاون ليبيا الكامل في تحديد المسؤولية عن أعمال الإرهاب الموجهة إلى الطائرتين، ويحث القرار ليبيا على تقديم إجابات كاملة وفعالة بالنسبة للطلبات

الموجهة إليها للمساهمة في القضاء على الإرهاب الدولي ويطلب من الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة، بحث التعاون مع ليبيا بهدف تقديم ردود فعالة وكاملة على الطلبات الموجهة إليها.

وشرع الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة في إجراء اتصالات مع ليبيا بهدف تنفيذ قرار مجلس الأمن رقم 731، وقد رفضت ليبيا في هذا الخصوص مبدأ التسليم إلى الدول الغربية وذلك لعدم وجود اتفاقية تسليم بين ليبيا وهذه الدول، ومع هذا أبدت ليبيا استعدادها للتعاون مع مجلس الأمن والأمين العام على نحو لا يخل بالسيادة الليبية لتنفيذ القرار رقم 731، حيث ترى ليبيا ضرورة إنشاء آلية لتنفيذ هذا القرار، وتدعو ليبيا الأمين العام لإنشاء هذه الآلية أو دعوة الأطراف لإنشاء هذه الآلية[1].

ولا يفوتنا في هذا المقام أن نشير إلى الجهود التي بذلتها جامعة الدول العربية، وبعض الدول العربية، والمنظمات الدولية، وذلك من أجل احتواء النزاع منذ اندلاعه حتى يتم إيجاد تسوية له ترتكز على المشروعية الدولية والقانون الدولي، ولكن نظراً لتصاعد الخلاف بين ليبيا وبين الولايات المتحدة

---

(1) عبد العزيز مخيمر عبد الهادي. قضية لوكربي أمام محكمة العدل الدولية ـ مجلة الحقوق. العدد الأول. السنة 18/ 3/ 1994 إفرنجي. ص24.

الأمريكية والمملكة المتحدة ومباشرتهما التهديد باستخدام القوة المسلحة وغيرها.

من الضغوط الإعلامية والسياسية ضد ليبيا، وإصرارهما على قيام ليبيا بتسليم المتهمين لمحاكمتهما في أي دولة منهما ورفض ليبيا مبدأ التسليم على أساس أن قانونها يحظر تسليم المواطنين إلى الدول الأجنبية.

ونظراً لإدراك ليبيا بأن مجلس الأمن الدولي باعتباره جهازاً سياسياً ليس كفؤاً لعمل القرارات القانونية وأن المنظمة الكفء لمثل هذه القرارات القانونية إنما هي عدالة محكمة العدل الدولية.

لكل هذا، تقدمت الدولة الليبية في 3 ـ الربيع ـ 1992 إفرنجي، بطلب إلى محكمة العدل الدولية، بهدف إقامة دعوى قضائية ضد الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة وذلك للحكم في مواجهة كل منهما بتطبيق اتفاقية مونتريال على النزاع موضوع الدعوى، وأن ليبيا قد قامت بالوفاء بكامل التزامها بالنسبة للاتفاقية، حيث بادرت بإنجاز الإجراءات القضائية لملاحقة المتهمين الليبيين، وذلك مقابل استخدام حقها في عدم تسليم المواطنين الليبيين، وإن الدولتين المدعى عليهما قد خرقتا تلك الالتزامات تجاه ليبيا المنصوص عليها بالمادة

الخامسة فقرة (2) والمادة السابعة، والمادة الحادية عشر من الاتفاقية المذكورة.

ولقد أضافت ليبيا طلباً مستعجلاً تطلب فيه من المحكمة أن تتخذ تدابير مؤقتة للحفاظ على حقوق ليبيا بعد تسليم المواطنين الليبيين وبمحاكمتهما طبقاً لأحكام اتفاقية مونتريال طبقاً لأحكام القانون الدولي، باعتبار أن هذه الحقوق مهددة بالزوال نتيجة للتهديدات والضغوط الأمريكية والبريطانية.

وقد استندت ليبيا في تقديمها هذا الطلب إلى حكم المادة (41) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية والتي تقضي بأن لمحكمة العدل الدولية اتخاذ تدابير مؤقتة بهدف حفظ حقوق الدول المتنازعة إلى أن يصدر الحكم النهائي في موضوع النزاع.

وتقضي الإشارة هنا إلى أن ليبيا قد أسست صلاحية المحكمة للنظر في الدعوى المشار إليها على الفقرة الأولى من المادة (36) من قانون المحكمة، وعلى الفقرة الأولى من المادة (14) من اتفاقية مونتريال والتي تنص على أن (أي نزاع يقوم بين اثنين أو أكثر من الدول الأطراف، فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق الاتفاقية والذي يتعذر حله من خلال المفاوضات، وبناء على طلب أحد الأطراف ينبغي أن يحال إلى التحكيم، وإذا لم

تتوصل الأطراف إلى اتفاق خلال ستة أشهر من تاريخ تقديم طلب التحكيم حول الإجراءات التنظيمية فإن أياً من هذه الأطراف له الحق في أن يحيل النزاع إلى محكمة العدل الدولية بطلب يتماشى مع لائحة هذه المحكمة).

وبلجوء ليبيا إلى محكمة العدل الدولية قامت الدول الغربية الثلاث بالإسراع إلى العودة لمجلس الأمن وكان مما ساعدها على اتباع هذا النهج، رغم بدء محكمة العدل الدولية بالنظر في الطلب الليبي، هو السيطرة الكاملة على المجلس حيث إنه أثناء نظر القضية أمام المحكمة وبعد إغلاق المرافعات الشفوية بثلاثة أيام، أي بتاريخ 21 الربيع 1992 إفرنجي، تبنى مجلس الأمن القرار رقم (748)، والذي جاء فيه ملاحظة المجلس أن ليبيا لم تعط إجابة فعالة لما جاء في قراره رقم (731) ولذلك، واستناداً إلى الفصل السابع من الميثاق قرر اتخاذ التدابير التالية:

ضرورة أن تنفذ الحكومة الليبية دون تأخير الفقرة الثالثة من القرار 731 لسنة 1992 إفرنجي، وأن تلزم الحكومة الليبية نفسها بشكل نهائي التوقف عن جميع الأفعال الإرهابية وجميع المساعدات للجماعات الإرهابية وأن تتخذ على وجه السرعة من خلال إجراءات عملية ما يظهر عدولها عن الإرهاب، واعتباراً من 15 الطير 1992 إفرنجي، تطبق جميع الدول التدابير التالية، والتي ستستمر إلى حين تقرير المجلس انصياع ليبيا لما جاء

بالفقرة الأولى من هذا القرار «أي قيام ليبيا بتسليم المتهمين إلى المملكة المتحدة أو الولايات المتحدة الأمريكية».

وكذلك عدم التصريح لأية طائرة بالهبوط أو الإقلاع أو الطيران فوق إقليمها، إذا كانت متهجة للهبوط أو الإقلاع في الإقليم الليبي، إلا إذا كانت الرحلة قد تمت الموافقة عليها لاعتبارات إنسانية من اللجنة المنشئة طبقاً للفقرة التاسعة من هذا القرار، وكذلك يحظر إمداد ليبيا بأية أسلحة أو أية أجهزة تتعلق بها من أي نوع بما في ذلك بيع أو نقل الأسلحة والذخائر والمركبات العسكرية وشبه العسكرية أو بيع قطع الغيار لهذه المعدات، وكذلك تقديم أي نوع من التجهيزات أو الامدادات أو الترخيص بصنع أو صيانة هذه المعدات، وتقوم كل دولة بسحب موظفيها الموجودين في ليبيا والذين يتولون مساعدتها في الشؤون العسكرية وشبه العسكرية وتخفيض عدد مستوى بعثات السلك الدبلوماسي والقنصلي الليبي، وتقييد حركة من يتبقى من أعضاء هذه البعثات، وكذلك منع تشغيل مكاتب الطيران الليبي، ويدعى المجلس للنظر في التدابير المنصوص عليها كل مائة وعشرين يوماً أو عندما يتطلب الوقت ذلك، في ضوء التزام ليبيا بما جاء في الفقرة الأولى والثانية من هذا القرار.

وقد أدى هذا القرار إلى صدور قرار محكمة العدل الدولية

بتاريخ 14/ 4/ 1992 إفرنجي برفض التأشير بالتدابير المؤقتة في القضية المطروحة أمامها.

فبعد صدور قرار مجلس الأمن السالف الذكر، طلبت المحكمة من أطراف النزاع إبداء رأيهم بشأن هذا القرار ومدى تأثيره على الإجراءات القانونية المطروحة على المحكمة ورأت ليبيا أن القرار رقم (748) لا يخل بحقوق ليبيا في طلب الإجراءات التحفظية(1):

أما الولايات المتحدة الأمريكية فقد ذكرت أن القرار المشار إليه قرار ملزم وصدر طبقاً للفصل السابع، وأن ليبيا ملزمة بتطبيقه ومن ثم لا يكون هناك محل لإصدار تدابير مؤقتة. ومن هذا المنطلق رأت المحكمة رفض طلب ليبيا بالتأشير ببعض التدابير المؤقتة ـ حيث قالت أن ظروف القضية لا تتطلب أن تمارس المحكمة سلطاتها بموجب المادة (41) من النظام الأساس للإشارة بالإجراءات المؤقتة.

---

(1) هي ما يطلبه الخصوم من المحكمة من إجراءات أثناء نظر النزاع أمامها وقبل البت وإصدار الحكم نهائياً أي أنها تلك الطلبات التي يرى أحد أطراف الدعوى ضرورة اتخاذها لكي لا يتفاقم الوضع المصاحب للنظر في النزاع، وهو إجراء مؤقت ويجوز للمحكمة أن تأمر به من تلقاء نفسها حتى لو لم يطلبه الخصوم وسميت تحفظية لأنها لا تنال من أصل الدعوى ولا تؤثر فيها، فللمحكمة مطلق الصلاحية في الاستجابة لطلب الخصوم من عدمه.

وإن صدور قرار مجلس الأمن 748 غيّر ظروف الدعوى حيث إنه قرار ملزم لجميع الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة طبقاً للمادة (25) من الميثاق والتي تلزم الدول الأعضاء في المنظمة بقبول وتنفيذ القرارات الصادرة عن مجلس الأمن، وكذلك استندت المحكمة إلى المادة (103) التي تجعل الأولوية في التنفيذ للالتزامات الدولية المترتبة على ميثاق الأمم في حالة تعارضها مع غيرها من الالتزامات الدولية.

وما يجب الإشارة إليه في هذا الخصوص، هو أن أي محاولة من أجل التأثير على قرارات محكمة العدل الدولية، وهو ما تقوم به بعض الدول الآن، إنما هو عمل جد خطير سوف يؤثر على مصداقية المحكمة وعلى نزاهة قضائها لذا يجب على المحكمة أن تضعه بعين الاعتبار، وذلك حفاظاً على مكانتها باعتبارها أعلى جهاز قضائي على المستوى الدولي وباعتبارها الأداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة كما أشار إلى ذلك الميثاق في المادة الثانية والتسعين.

ومما سبق نستطيع أن نستنتج بأن المحاولات التي استهدفت التأثير على قرارات المحكمة قد اتضحت بشكل جلي في قضية لوكربي، وقد نتج عنها رفض طلب ليبيا بشأن التدابير المؤقتة.

الفصل الثاني

قضية لوكربي...
واختصاص مجلس الأمن في حفظ السلم
والأمن الدوليين

تمهيد وتقسيم

بعد أن أحطنا علماً في الفصل الأول بوقائع قضية لوكربي، وإجراءاتها والإشكاليات القانونية ومجلس الأمن.

سنسير في هذا الفصل الثاني أكثر اتجاهاً صوب المنظمة الدولية ذات العلاقة ألا وهو مجلس الأمن ليكون الموضوع أكثر تحديداً وذلك بدراسة العلاقة بين قضية لوكربي، واختصاص مجلس الأمن، حيث سنبين في المبحث الأول اختصاص مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، وذلك بإلقاء الضوء في مطلب أول عن اختصاصه في حل المنازعات بالطرق السلمية والحالات التي يباشر فيها ذلك، ثم في المطلب الثاني بدراسة اختصاصاته في حالات تهديد السلم والإخلال به أو وقوع العدوان وبيان التدابير التي يمكن له اتخاذها لاسيما

التدابير المؤقتة، والتدابير غير العسكرية، والعسكرية، ثم نبحث في المبحث الثاني كيف تجاوز مجلس الأمن اختصاصاته الممنوحة والمخولة إليه في إصداره للقرارين رقمي (731 و748) بما نخلص معه إلى النتيجة القانونية وهي عدم شرعية هذين القرارين.

المبحث الأول

اختصاص مجلس الأمن
في حفظ السلم والأمن الدوليين

إن الهدف الأساسي للأمم المتحدة هو حفظ السلم والأمن الدوليين، وما يعنيه ذلك من خطر استخدام القوة في مجال العلاقات الدولية واللجوء بدلاً من ذلك إلى الوسائل السلمية لفض المنازعات الدولية.

وانطلاقاً من تحقيق هذا الهدف، أسند ميثاق الأمم المتحدة إلى مجلس الأمن الدولي المسؤولية الرئيسية في حفظ السلم والأمن الدوليين.

وقد نصت المادة 24 من الميثاق على ذلك، حيث جاء في فقرتها الأولى إنه رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة سريعاً وفعالاً يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدوليين

ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائباً عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات على أن أداء المجلس لهذه الوظيفة ليست طليقة من كل قيد حيث إنه مقيد في ممارسته لها طبقاً لما جاء في المادة 24 الفقرة الثانية في الميثاق أي وفقاً لمقاصد ومبادىء الأمم المتحدة.

كما وإنه طبقاً لقواعد توزيع الاختصاص في ميثاق الأمم المتحدة فإن الأجهزة السياسية والمتمثلة في مجلس الأمن والجمعية العامة وما ينبثق عنهما من أجهزة فرعية هي التي أنيط بها التسوية السلمية للمنازعات الدولية ذات الطابع السياسي، في حين أن محكمة العدل الدولية هي التي يلجأ إليها من أجل تسوية المنازعات الدولية ذات الطابع القانوني، ثم إن سلطة مجلس الأمن في هذا الخصوص ليست سلطة مطلقة، ذلك إنه يجوز للجمعية العامة أن تطلب من المجلس تقديم تقارير خاصة ليس للعلم والإحاطة ولكن للبحث والدراسة على سبيل الرقابة.

ومجلس الأمن وهو يباشر اختصاصه في حفظ السلم والأمن الدوليين أتاح له الميثاق ممارسة نوعين من الاختصاصات والسلطات يمكن لنا تقسيمها إلى طائفتين:

الطائفة الأولى:

تتضمن الاختصاصات التي يمارسها المجلس عندما يتعلق

الأمر بنزاع دولي من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدوليين للخطر.

. وعليه عندئذ أن يقوم بحل هذه المنازعات حلاً سلمياً، ويراعي أن الفصل السادس من الميثاق قد تضمن النصوص التي تحدد اختصاصات المجلس في سبيل حل هذه المنازعات.

الطائفة الثانية:

وتتضمن الاختصاصات والسلطات التي يمارسها مجلس الأمن عندما يتحقق من وجود تهديد للسلم أو الإخلال به أو وقوع عملاً من أعمال العدوان.

وعندئذ أجاز الميثاق لمجلس الأمن اتخاذ إجراءات عقابية قد تصل إلى حد استعمال القوة لمنع خطر تهديد الأمن والسلم الدوليين أو قمع العدوان، ويمارس المجلس هذه الاختصاصات وفقاً للفصل السابع من الميثاق.

وبناء على هذا التقسيم فإن دراستنا في هذا المبحث ستنصب على هذين النوعين من الاختصاصات وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: اختصاصات مجلس الأمن في حل المنازعات بالطرق السلمية.

المطلب الثاني: اختصاصات مجلس الأمن، في حالات تهديد السلم أو الإخلال به أو وقوع العدوان.

المطلب الأول

اختصاصات مجلس الأمن في حل المنازعات بالطرق السلمية (الفصل السادس)

بداية يجب أن نشير إلى أن اختصاص مجلس الأمن في حل المنازعات الدولية حلاً سلمياً مقتصراً على حل المنازعات والمواقف الدولية التي يكون من شأنها لو استمرت أن تعرض حفظ السلم والأمن الدوليين للخطر، وكما سبق لنا ذكره فإن مجلس الأمن يمارس اختصاص حل هذه المنازعات وفقاً لأحكام الفصل السادس من الميثاق.

ويباشر مجلس الأمن هذا الاختصاص بالنسبة لهذه المنازعات في الأحوال الآتية:

الحالة الأولى: وهي حالة التدخل التلقائي من ذات مجلس الأمن بناءً على حكم المادة (34)، وسلطته في ذلك قاصرة على البحث والنظر والدراسة والتقرير المادي حول كونه ما هو معروض عليه من حيث ما إذا كان من شأنه تهديد أو تعريض السلم والأمن الدوليين للخطر وهو دور يشبه لجان الخبرة.

الحالة الثانية: وهي حالة تقوم بناء على تنبيه أي عضو من الأمم المتحدة وذلك وفقاً لنص المادة 35/ 1.

الحالة الثالثة: إن أي دولة غير عضو في الأمم المتحدة لها وفق نص المادة 35 الفقرة الثانية أن تنبه مجلس الأمن أو الجمعية العامة إلى أي نزاع تكون طرفاً فيه إذا كانت تقبل مقدماً فيما يتعلق بهذا النزاع التزامات الحل السلمي المنصوص عليها في هذا الميثاق.

الحالة الرابعة: إذا طلب إليه ذلك جميع أطراف أي نزاع وذلك حسب ما جاء في نص المادة 38 من الميثاق.

الحالة الخامسة: لكل من الجمعية العامة والأمين العام أن ينبها المجلس إلى أية مسألة يمكن أن تعرض السلم والأمن الدوليين للخطر (المواد 11 ـ 99) من الميثاق.

وللمجلس في جميع تلك الحالات السابقة أن يقبل التنبيه فيدرج المسألة في جدول أعماله أو لا يدرجها، وإدراج المسألة أمر إجرائي، ويؤدي مجلس الأمن وظيفته هذه عادة بإنشاء لجنة مؤقتة لتقصي الحقائق المتعلقة بالمسألة، ثم تقدم له البيانات والوقائع، وغالباً ما تقدم توصيات بالوسائل التي تراها كفيلة بفض النزاع وتهدئة الموقف.

وحيث إنه لمجلس الأمن وفقاً للفصل السادس من الميثاق

اختصاص حل المواقف والمنازعات الدولية التي يكون في شأن استمرارها تعريض السلم والأمن الدوليين للخطر.

لذا فإن اختصاص هذا المجلس لتسوية هذه المنازعات طبقاً لنصوص هذا الفصل يكون وفقاً للصور الآتية:

1 ـ تنص المادة (33/ 2) إن اختصاصات مجلس الأمن تنحصر في حل المنازعات المعروضة عليه بدعوة أطراف النزاع إلى تسويته بالطرق السلمية المحددة في نفس هذه المادة بفقرتها الأولى وهي المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكم والتسوية القضائية أو الالتجاء إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها في الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارهم.

ويلاحظ أن هذا التحديد إنما يأتي إعمالاً لمبدأ عام من مبادىء الأمم المتحدة الواردة في الفقرة الثانية من المادة الثانية في الميثاق والتي تقضي بأن يفض جميع أعضاء المنظمة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن الدوليين عرضة للخطر. ووفقاً لنص هذه المادة نجد أن مجلس الأمن يدعو إلى اللجوء للوسائل السلمية بوجه عام لحل المنازعات التي تنشأ بين أعضاء المنظمة.

2 ـ وفقاً لنص المادة (36) من الميثاق فإن مجلس الأمن في أية مرحلة من مراحل نزاع من شأن استمراره تعريض السلم والأمن الدوليين للخطر، أو موقف شبيه به أن يوصي أطراف النزاع باتباع طريقة تسوية محددة من طرق التسوية السلمية، ووفقاً لهذه الصورة فإن اختصاص مجلس الأمن لا ينحصر في دعوة الأطراف إلى تسوية ما بينهم من خلاف كما جاء في نص المادة (33/ 2) السابق ذكرها بل يتعداها إلى توجيه الأطراف إلى وسيلة محددة من بين الوسائل التي يرى أنها كفيلة بحل النزاع.

ويجوز لمجلس الأمن أن يقوم بممارسة هذا الاختصاص، أي اختصاصه المنصوص عليه في المادة (36/ 1) من أية مرحلة من مراحل النزاع إلا أنه مقيد بقيدين، جاء النص عليهما في الفقرة الثانية والفقرة الثالثة من نفس المادة، ذلك إن الفقرة الثانية من المادة 36 من الميثاق تقضي بأن على مجلس الأمن أن يراعي ما اتخذه المتنازعون من إجراءات سابقة لحل النزاع القائم بينهم، وعليه فإن المجلس لا يجوز له أن يوصي بإجراءات أخرى إلا عند الضرورة، أما عن الفقرة الثالثة فإنها تجعل المجلس مقيداً بنظر المنازعات السياسية فقط، أما المنازعات القانونية فإن المجلس عليه أن يوصي أطراف النزاع بعرضها على

محكمة العدل الدولية وفقاً لأحكام النظام الأساسي لهذه المحكمة.

3 ـ وفقاً لنص المادة 37 من الفصل السادس فإن الدول المتنازعة عند فشلها في حل النزاع بالوسائل المذكورة في المادة 33/ 1 يجب عليها أن تعرض هذا النزاع على مجلس الأمن الدولي وعندئذ فإن مجلس الأمن له أن يوصي من جديد بما يراه ملائماً من الإجراءات أو طرق التسوية، لحل النزاع المعروض عليه، إذا رأى أن من شأنه تعريض السلم والأمن الدوليين للخطر، وبالنظر إلى نص هذه المادة فإن هذه الدول لا يمكنها عرض النزاع على مجلس الأمن إلا إذا نفذت أولاً ما عليها من التزام طبقاً لنص المادة (33/ 1)، فضلاً عن أن اختصاص المجلس طبقاً لنص المادة 37 مشروط بأن يرى هذا المجلس أن النزاع من شأنه أن يعرض السلم والأمن الدوليين للخطر.

4 ـ طبقاً للمادة (83) فإن مجلس الأمن إذا طلب إليه جميع المتنازعون ذلك أن يقدم توصياته بقصد حل النزاع حلاً سلمياً.

وبالتالي فإن عرض المنازعات على مجلس الأمن وفقاً لنص هذه المادة لا تأتي بطلب من جميع الأطراف المتنازعة،

والمجلس في هذه الحالة ليس ملزماً بنظر المنازعة، بينما له سلطة نظرها أو رفض نظرها، كذلك فإن توصيات المجلس لم يرد عليها أي قيد كما هو الحال في نص المادة (37) بل تكون بما يراه المجلس ملائماً من شروط لحل النزاع.

ويجب الإشارة إلى أن جميع الوسائل القانونية التي أتيحت لمجلس الأمن لكي يمارس اختصاصاته الواردة في الفصل السادس تتمثل كقاعدة عامة في التوصيات، وبالتالي فهي غير ملزمة ويترتب على ذلك أنها غير حاسمة للنزاع من الوجهة القانونية على الأقل.

أما عن نظام التصويت لإصدار هذه القرارات فإنه يتطلب أغلبية تسعة أصوات، يكون من بينها أصوات الأعضاء الخمسة الدائمين متفقة، فإذا أبدى أحد هؤلاء الخمسة اعتراضه على قرار معين امتنع على المجلس المضي في إصداره، فإذا كان الاعتراض بعد الاقتراع عليه يسقط القرار ولو حصل على جميع أصوات الدول الأخرى غير الدول المعترضة، فإذا كانت إحدى دول الأعضاء في مجلس الأمن الدولي طرفاً في النزاع المعروض عليه فإنه يمتنع عليها المشاركة في التصويت في اتخاذ القرارات والتوصيات الصادرة بشأن هذا النزاع طبقاً لأحكام الفصل السادس، وهذا ما تقضي به المادة (27/ 3) من الميثاق.

وأخيراً. . . فإن اختصاص مجلس الأمن في حل المنازعات الدولية حلاً سلمياً طبقاً للفصل السادس لا يتعدّى على وجه العموم مجرد الإيصاء بما يراه ملائماً من طرق التسوية التي تكون للدول أطراف النزاع مطلق الحرية في السير وفقاً لها أو تركها، كما أن المجلس لا يستطيع وفقاً للمادة (37) من الفصل المذكور[1]، أن يحل النزاع وإنما يحض أو يوصي بما يراه ملائماً من شروط للتسوية السلمية، وبهذا أكد الميثاق حق الدول ذات السيادة في الحفاظ على سيادتها[1]، وأن لها مطلق الحرية في اختيار ما تراه من طرق سلمية لحل منازعاتها.

المطلب الثاني

اختصاصات مجلس الأمن في حالات تهديد السلم والأمن الدوليين (الفصل السابع)

لقد ورد النص على هذه السلطات والاختصاصات في الفصل السابع من الميثاق، وهي سلطات خطيرة تمثل على حد قول مقرر اللجنة الثالثة لمؤتمر سان فرانسيسكو ـ تطوراً تاريخياً عظيماً ـ ذلك لأنها تخول مجلس الأمن حق اتخاذ تدابير قمع في حالات تهديد السلم أو الإخلال به أو وقوع العدوان

---

(1) د. عطية حسين أفندي. قرار مجلس الأمن. رقم (731) في ضوء ميثاق الأمم المتحدة. النظام القانوني الدولي في مفترق الدول. مركز دراسات العالم الإسلامي. ط1.1992، ص109.

بمقتضى قرارات ملزمة، وذلك بهدف حفظ السلم أو إعادته إلى نصابه[1].

وبناء عليه فإن اتخاذ هذه التدابير مشروط بأن يقرر المجلس، تحقق تهديد الأمن والسلم الدوليين أو وقوع العدوان.

فهذا التقرير يدخل في نطاق السلطة التقديرية غير المحددة لمجلس الأمن وذلك لعدم وجود ضوابط أو معايير محددة يسترشد بها المجلس لتحديد الأحوال التي تعد تهديداً للسلم أو من أعمال العدوان، وما يترتب على ذلك من خضوع هذا التقرير إلى اعتبارات يغلب عليها الطابع السياسي والتي تحرك توجهات التصويت داخل المجلس، إلا أننا نجد أن قرار الجمعية العامة رقم (3314) الصادر في 14/ 12/ 1974 إفرنجي، في شأن تعريف العدوان قد وضع بعض الضوابط في هذا الخصوص حيث يقضي القرار أن العدوان هو استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أو بأية صورة أخرى تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة.

---

(1) د. محمد الغمري. صلاحيات مجلس الأمن في ضوء تطور نظرية الأمن الجماعي. «حادثة لوكربي كنموذج» النظام القانوني الدولي في مفترق الطرق. مركز دراسات العالم الإسلامي ط1992 إفرنجي. ص86.

فإذا قرر المجلس تحقق تهديد الأمن والسلم الدوليين أو وقوع عمل من أعمال العدوان فإن مواد الفصل السابع من الميثاق قد حددت له ثلاث إجراءات تتفاوت في خطورتها ليتخذ منها أي إجراء يلائم الحالة، ويستطيع من خلاله ممارسة اختصاصه في حفظ السلم والأمن الدوليين من الخطر.

وقبل أن نتعرض لهذه الإجراءات والتدابير بالدراسة يجب التنبيه إلى أن مجلس الأمن في تقريره لحالات وقوع تهديد للسلم أو الإخلال به أو وقوع عمل من أعمال العدوان أو ممارسة اختصاصاته طبقاً للفصل السابع، لا يحتاج إلى طلب أو تنبيه لذلك بل له تقرير ذلك من تلقاء نفسه، وتنقسم التدابير التي يمكن لمجلس الأمن اتخاذها وفقاً لما نصت عليه مواد الفصل السابع إلى ما يلي:

1 ـ تدابير مؤقتة.

2 ـ تدابير غير عسكرية.

3 ـ تدابير عسكرية.

وسنعرض لهذه التدابير بشيء من البحث والتفصيل:

1 ـ التدابير المؤقتة:

نصت على هذه التدابير المادة (40) من الميثاق حيث تقول «منعاً لتفاقم الموقف، لمجلس الأمن قبل أن يقدم توصياته أو

يتخذ التدابير المنصوص عليها في المادة (39) أن يدعو المتنازعين للأخذ بما يراه ضرورياً أو مستحسناً من تدابير مؤقتة ولا تخل هذه التدابير المؤقتة بحقوق المتنازعين ومطالبهم أو بمراكزهم، وعلى مجلس الأمن أن يحسب لعدم أخذ المتنازعين بهذه التدابير المؤقتة حسابه «وتجب الإشارة أولاً إلى أن التوصيات والتدابير المنصوص عليها في المادة (39) والتي أشارت إليها المادة (40) المذكورة تتمثل فيما يقرره مجلس الأمن في حالة تقديره للعدوان بمعنى أن للمجلس في حالة تقديره للعدوان وكما جاء في نص المادة (39) أن يتخذ أحد أمرين أولهما أن يقدم توصياته وهذه التوصيات هي مما قالت عنه المادة (34/ 2) والمادة 36 والمادة 37.

والثاني أن يقدر ما يلزم اتخاذه من تدابير طبقاً للمادتين (41 ـ 42) والتي سنتناولهما فيما بعد. وعليه. . فإن مجلس الأمن وفقاً لنص المادة (40) عليه قبل أن يقدم توصياته أو يتخذ التدابير المشار إليها، أن يقوم بدعوة المتنازعين للأخذ بما رآه ضرورياً أو مستحسناً من تدابير مؤقتة منعاً لتفاقم الموقف مع حفظ كافة حقوق المتنازعين ومطالبهم ومراكزهم، ولا توجد معايير محددة لهذه التدابير، ذلك أنها لم ترد في الميثاق، لا على سبيل الحصر ولا على سبيل المثال، إذ إن اختيارها وتحديد متى يمكن تطبيقها متروك لتقدير مجلس الأمن، وليس

من ضابط مشترك بينهما سوى أن لا تخل بحقوق الأطراف المتنازعة أو مراكزهم وهذه التدابير في حقيقتها تدابير تحفظية تهدف إلى منع اتساع الخلاف كما أن لها قوتها السياسية الكبرى.

وقد كشف العمل على بعض الصيغ المعبرة عن التدابير المؤقتة كالأمر بوقف إطلاق النار والأمر بوقف الأعمال الحربية والأمر بسحب القوات العسكرية من بعض المناطق والأمر بوقف أعمال، ومن الأمثلة التاريخية على هذه التدابير ما تضمنه القرار الذي اتخذه مجلس الأمن في 29 الماء 1948 إفرنجي في شأن القضية الفلسطينية حيث دعا المجلس إلى وقف الأعمال الحربية على الفور والامتناع عن إدخال قواعد مسلحة في مناطق معينة والامتناع عن تجنيد قوات جديدة أو تدريب الأشخاص الذين في سن الجندية تدريباً عسكرياً.

ويرى البعض أن القرار الذي يصدره مجلس الأمن بدعوة المتنازعين إلى اتخاذ تدبير مؤقت ليس قراراً ملزماً حيث إن استعمال لفظي (يدعو المتنازعين) في (المادة 40) يدل على عدم الإلزام بقرار الدعوة ذلك أن الدعوة قد تجاب وقد ترفض.

2 ـ التدابير غير العسكرية:

وهذه التدابير قد ورد ذكرها في نص المادة (41) والقاضي

«بأنه لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف العمليات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفاً جزئياً أو كلياً وقطع العلاقات الدبلوماسية.

والملاحظ أن هذه المادة لم تتعرض للتدابير غير العسكرية حصراً إنما تركت لمجلس الأمن سلطة كاملة في تقرير ما يراه ملائماً من تدابير لا تستند إلى استخدام القوة المسلحة سواءً من بين تلك التي وردت بالمادة أو غيرها.

ويلاحظ من ناحية ثانية أن المادة المذكورة قد استخدمت عبارة «مجلس الأمن أن يقرر» وبذلك فإن التدابير التي تتخذ بناء على نص المادة (41) تصدر بموجب (قرارات) ملزمة لكافة أعضاء الأمم المتحدة حتى لو تعارضت مع التزامات أحدهم لأن المادة (103) من الميثاق حسمت هذه المسألة، بأنه إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة وفقاً لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي آخر يرتبطون به فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق. هذا وإن المجلس لم يسبق له أن وقّع جزاءات اقتصادية ضد الدول. . . إلا في 20/

11/ 1995 إفرنجي و16/ 12/ 1966 إفرنجي، 29/ / 1968 إفرنجي ضد روديسيا العنصرية، وقد تضمنت منع إرسال بعض المواد الأساسية لها وكان اتخاذه لها نتيجة إعلان الأقلية البيضاء في روديسيا في 11/ 1995 إفرنجي الاستقلال من جانب واحد عن المملكة المتحدة، كما تم توقيع هذه الجزاءات الاقتصادية بواسطة مجلس الأمن على «العراق» أثناء أزمة الخليج الثانية ـ والآن قد تم توقيع هذه الجزاءات أيضاً على ليبيا بموجب القرار رقم (748) وذلك بسبب امتناعها عن الأذعان للمطالب الأمريكية والغربية.

3 ـ التدابير العسكرية:

وهي تدابير قمع ومنع عسكرية يقررها مجلس الأمن حيث يتبين له إن التدابير غير العسكرية غير فعالة في تحقيق الغرض منها وهو الحفاظ على السلم والأمن الدوليين أو إعادتهما لنصابهما.

وهذه التدابير نصت عليها المادة (42) من الميثاق بقولها «إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة (41) لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لن تفي به، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادته إلى نصابه.

ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحظر والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية والبحرية أو البرية التابعة «لأعضاء الأمم المتحدة».

وقد بينت المواد من 43 إلى 47 وسائل مجلس الأمن في الحصول على القوات المسلحة التي تعمل تحت قيادته وتوجيهه.

وتجدر الإشارة إلى أن «العدوان على العراق بواسطة قوات التحالف الأمريكية الغربي الصهيوني في أثناء أزمة الخليج بحجة احترام الشرعية الدولية المتمثلة في القرارات الدولية الصادرة عن مجلس الأمن في مواجهة العراق يعتبر أول «سابقة» دولية ـ في تاريخ الأمم المتحدة ـ يلجأ فيها مجلس الأمن إلى استعمال سلطته في توقيع الجزاءات العسكرية بقرارات قانون ملزمة ونافذة ضد دولة عضو في المنظمة الدولية.

المبحث الثاني

مجلس الأمن وقضية لوكربي

حيث سنبين في هذا المبحث حدود واختصاصات مجلس الأمن وشروط ممارسته لها عند تسوية المنازعات بين الأطراف المتنازعة وكيف تجاوز هذا المجلس اختصاصاته وحدود قواعد القانون الدولي وذلك في مطلبين، **يحدد الأول** تجاوز المجلس

لاختصاصاته بإصداره القرار رقم (731)، ويحدد **المطلب الثاني** تجاوز المجلس لقواعد القانون الدولي العام بإصداره القرار رقم (748).

المطلب الأول

مجلس الأمن يتجاوز اختصاصاته في إصداره القرار رقم (731)

لقد سبق لنا القول بأن النزاع الليبي ـ الغربي إنما هو نزاع قانوني يرتكز أساساً على اختلاف الطرفين حول تطبيق اتفاقية مونتريال فيما يتعلق بمسألتي الاختصاص والتسليم وذلك على النحو الذي بيناه سابقاً، وكما رأينا فإنه على الرغم من ذلك فقد قامت الدول الغربية بإثارة الأمر أمام مجلس الأمن من منظور آخر هو رفض ليبيا التجاوب مع المطالب الغربية بالزعم بدعمها للإرهاب، ومع التذكير بأن تسييس النزاع بهذا الشكل وعرضه على مجلس الأمن قد تم لأجل التهرب من أعمال حكم القانون في هذا النزاع، إلا أن العرض بهذا الشكل ـ أي من المنظور الغربي له ـ يعتبر لا غبار عليه من الناحية القانونية، ذلك إنه من حق أي دولة عضو أن تنبه مجلس الأمن إلى أي نزاع أو موقف قد يؤدي إلى احتكاك دولي أو قد يثير نزاعاً وفقاً للفقرة الأولى من المادة (35) من الميثاق، إلا أن مجلس الأمن في تصديه لهذا النزاع بإصداره القرار رقم (731) سنجد أنه لم يعمل في

حدود اختصاصاته المنصوص عليها في الميثاق، الأمر الذي يُدخل هذا القرار في دائرة البطلان من الناحية القانونية.

وبناءً عليه سوف نحاول وضع تقييم لمدى مراعاة القرار المذكور لحدود اختصاص المجلس وفقاً لميثاق الأمم المتحدة وذلك على النحو الآتي:

إن مجلس الأمن بقراره المشار إليه، والذي سبق وأن رأينا أن المجلس قد انتهى فيه إلى مطالبة ليبيا بتسليم المتهمين يكون قد اختار وسيلة وحيدة لحل النزاع، وهذه الوسيلة لم تنص عليها أي معاهدة أو أي اتفاق، فالقانون الدولي لا يوجد فيه ما ينص على «فرض التزام قانوني على الدولة بتسليم المتهمين على إقليمها بل إن القانون الدولي يؤكد على أن من حق الدول أن تمتنع عن تسليم المتهمين على إقليمها مهما كان جرمه أو خطورة الجريمة، وذلك ما لم تكن إرادة الدولة قد انصرفت صراحةً وبوضوح وفي معاهدة دولية نافذة بإمكانية التسليم، وحتى في هذه الحالة فإن المبدأ المسلم به وفقاً لكافة المعاهدات الدولية في هذا الشأن إنه لا يجوز إلزام دولة بتسليم وطنييها (رعاياها) إلى أية دولة أخرى، وبذلك فإن ليبيا ليست ملزمة بتسليم المنتمين إليها إلى أية دولة أخرى، وفقاً لأحكام القانون الدولي حتى ولو كانت قد أبرمت أي معاهدة في تسليم المجرمين.

وبما أن سلطات مجلس الأمن في تسوية النزاعات الدولية مقيدة باحترام أهداف ومبادىء الأمم المتحدة ومن بينها تسوية المنازعات وفقاً لمبادىء العدل والقانون الدولي، فإن صدور قرار مجلس الأمن بمطالبة ليبيا تسليم وطنييها يعتبر مناهضاً لأحكام القانون الدولي المتعلقة بتسليم المجرمين، وترتيباً على ذلك فإن هذا القرار يعتبر مخالفاً لقواعد التنظيم الدولي مما يجعله قراراً غير مشروع.

وبما أن مهمة مجلس الأمن الأساسية هي فقط السلم والأمن الدوليين، فإن المجلس لكي يمارس اختصاصاته الممنوحة له في سبيل أداء هذه المهمة، سيقتضي ذلك بداءة أن يكون هناك نزاع فيما بين الدول يعرض السلم والأمن الدوليين للخطر، وبالتساؤل هل هذا هو حال النزاع الحالي بين الولايات المتحدة وليبيا بشأن تفجير الطائرة سنجد أن الإجابة حتماً ستكون بالنفي، ذلك لأن الأمر يتعلق بحادثة مضى على وقوعها ثلاث سنوات قبل صدور القرار وبالتالي فهي حادثة قديمة وإذا أمكن أن التهديد بارتكابها أو القيام بها في الوقت الحالي من شأنه تهديد السلم والأمن الدوليين فإنه لا يتصور أن يعتبر كذلك مجرد محاكمة مرتكبيها بعد مضي ثلاث سنوات منذ وقوعها، أو القبض عليهم أو طلب تسليمهم من دولة إلى أخرى، حتى

نقول إن هذا الخطر يستوجب تدخل مجلس الأمن وتحركه لإصدار القرار بهذه السرعة التي صدر بها.

ويفرض القبول بتوصية النزاع بأن من شأن استمراره أن يهدد الأمن والسلم الدوليين فإنه كان حرياً بمجلس الأمن أن يتبع الوسائل السلمية التي أوصى بها ميثاق الأمم المتحدة لحل النزاع، فبالنظر إلى قرار مجلس الأمن سوف نجد أن المجلس في ممارسته لمهامه لم يلتزم بالترتيب الوارد في الميثاق من حيث التعامل مع هذا النزاع، حيث إن مجلس الأمن بقراره المشار إليه قد تجاهل شروط تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية الواردة في المادة 33 الفقرة الأولى من الميثاق، خاصة وأن الفقرة الثانية من نص هذه المادة تقرر أن على مجلس الأمن إذا رأى ضرورة أن يدعو الأطراف المتنازعة إلى ذلك.

ولا شك أن من الضروريات التي تستدعي هذه الدعوة من قبل مجلس الأمن، السعي إلى تجنب أي توتر في العلاقات بين أطراف المشكلة (المادة 2/ 3 من الميثاق).

كما نجد أن مجلس الأمن لم يوصِ أطراف النزاع بما يراه ملائماً من إجراءات وطرق سلمية للتسوية (المادة 36/ 1 من الميثاق).

وقد خالف القرار أيضاً ما نصت عليه الفقرة الثانية من نفس المادة والتي تقضي بوجوب أن يراعي المجلس ما اتخذه المتنازعون من إجراءات سابقة لحل النزاع القائم بينهم، ذلك أن مجلس الأمن في اتخاذه للقرار رقم (731) لم يقم بمراعاة ما اتخذته ليبيا من إجراءات للتوصل إلى حل للنزاع، فقد تجاهل المجلس تجاهلاً تاماً موقف ليبيا في إبداء استعدادها التام للتعاون مع الدول الغربية في التحقيق في الحادث ومطالبتها بتقديم ما لدى هذه الدول من معلومات وأدلة تساعد في التوصل إلى الحقيقة بل أبدت استعدادها لتولي لجنة دولية التحقيق في الأمر.

وبالنظر إلى أن مسألة تسليم المتهمين الليبيين التي وردت في قرار مجلس الأمن سالف الذكر تدخل بطبيعتها من ضمن المسائل القانونية سواء بالنظر إلى اتفاقية مونتريال لسنة 1971 إفرنجي أو بالنظر إلى ميثاق الأمم المتحدة، وإلى قواعد القانون الدولي العرفي والاتفاقي على النحو الذي سبق وأن بيناه، فإن مجلس الأمن كان متعين عليه طبقاً للمادة (36/ 3) من الميثاق وأن يقدم توصياته في هذا الشأن بأنه يجب على أطراف النزاع أن يعرضوا منازعاتهم القانونية على محكمة العدل الدولية وذلك وفقاً لنص المادة (96/ 1) من الميثاق.

ـ إن قرار مجلس الأمن لا يمكن تحليله قانوناً إلا من خلال مدى شرعية القرار في مواجهة تشريعات حقوق الإنسان، وهذا البعد لم يتم التعرض له من قبل مجلس الأمن في مداولات القرار، وهو مسلك معيب من وجهة النظر القانونية فمجلس الأمن أنيطت به مهمة أساسية تتعلق بحفظ الأمن والسلم الدوليين، وحفظ السلم الدولي بنصوص الميثاق، لا يقوم إلا على مبدأ احترام حقوق الإنسان.

ذلك أن الفقرة الثالثة من المادة الأولى من الميثاق تنص على «تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية، وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً، والتشجيع على ذلك بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء».

وبالنظر إلى مضمون القرار سنجد إنه يتعارض مع أحد المبادىء الأساسية المتعلقة بحقوق الإنسان والمتمثل في حق المتهمين في محاكمة عادلة أمام القضاء الطبيعي لهم وهو القضاء الليبي.

وفي هذا يقول الشراح، إن على الدولة أن تحمي رعاياها وإنها لا تقوم بهذا الواجب إذا سلمت رعاياها للقضاء الأجنبي

وبذلك تحرمهم من الضمانات التي كفلتها لهم قوانين بلدهم»[1] وأخيراً. . . فإن نص المادة 27/ 3 من ميثاق الأمم المتحدة يقضي بأن «تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الأخرى كافة بموافقة أصوات تسعة من أعضائه، يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة بشرط إنه في القرارات المتخذة تطبيقاً لأحكام الفصل السادس والفقرة 3 من المادة (52) يمنع من كان طرفاً في النزاع عن التصويت».

وبالنظر إلى أن النزاع المعروض على مجلس الأمن هو نزاع بين ليبيا والولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة وإنه كان يتعين امتناع هذه الدول كأطراف في هذا النزاع عن التصويت وذلك طبقاً لأحكام المادة السابقة من الميثاق وهو الأمر الذي لم يحدث في هذا النزاع، حيث إن القرار قد جاء بالإجماع، زد على ذلك أن هذه الدول تمتلك حق الاعتراض أو «الڤيتو» بما يعطيها من ميزة الاعتراض على أي قرار كان يمكن أن يصدر من المجلس على غير ما خططت وقررت فكأنما هذه الدول قامت بدور الخصم والحكم في آن واحد.

وهكذا يتبين لنا على ضوء كل هذه النقاط عدم شرعية

---

(1) د. محمود حسن العروس ـ تسليم المجرمين (رسالة دكتوراه) كلية الحقوق، جامعة فؤاد الأول 1951 إفرنجي، ص50.

القرار رقم (731) الصادر عن مجلس الأمن وذلك لتناقضه مع الكثير من نصوص ميثاق الأمم المتحدة، وخاصة نصوص الفصل السادس منه على النحو الذي رأيناه.

المطلب الثاني

مجلس الأمن يتجاوز اختصاصاته في إصداره القرار (رقم 748)

سبق لنا وأن رأينا فيما تقدم قوله بأنه في تاريخ 31/ 3/ 1992 إفرنجي، أي بعد ثلاثة أيام من إغلاق باب المرافعة الشفهية أمام محكمة العدل الدولية أصدر مجلس الأمن قراره رقم (748) وقد قمنا بالتعرض إلى هذا القرار باعتباره قد قطع الطريق أمام المحكمة في نظر الطلبات العارضة، ورأينا أن القرار المشار إليها قد صدر استناداً إلى الفصل السابع من الميثاق، وعليه سوف نركز النقاش حول هذا القرار على مدى شرعيته وفقاً للاختصاص الممنوح لمجلس الأمن في إصدار القرارات طبقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

ولا بد لنا هنا أن نشير إلى أن القرار رقم (748) قد تم إصداره لعدم امتثال ليبيا لقرار مجلس الأمن السابق عليه وهو القرار رقم (731) وقد سبق لنا وأن قمنا بإثبات مخالفته لكافة المواثيق والأعراف الدولية وعلى رأسها ميثاق الأمم المتحدة

ذاته، ولما كان القرار الثاني قد استند على القرار الأول فإنه يمكن القول بأنه قد صدر أيضاً ولذات الأسباب السابق ذكرها مفتقِداً للسند القانوني الصحيح الذي يسوِّغه أو ينبني عليه.

وبناءً عليه سنقوم فيما يلي باستعراض أهم الأحكام المقررة في ميثاق الأمم المتحدة والتي خالفها مجلس الأمن بإصداره القرار رقم (748) على النحو الآتي:

1 ـ لقد خالف مجلس الأمن في قراره المشار إليه نص المادة (33/ 2) حيث لم يفسح المجال لجامعة الدول العربية بوصفها منظمة إقليمية لتسوية النزاع حول حادثة لوكربي بالطرق السلمية وذلك على الرغم من صدور القرار رقم (5161) عن جامعة الدول العربية بتاريخ 22/ 3/ 1992 إفرنجي والذي يدعو مجلس الأمن إلى تجنب إصدار أي قرار باتخاذ إجراءات اقتصادية أو عسكرية أو دبلوماسية وذلك انتظاراً لما يصدر عن محكمة العدل الدولية حول القضية المقدمة إليها بتاريخ 3/ 3/ 1992 إفرنجي وإعطاء الفرصة لجهود اللجنة السباعية المنبثقة عن المجلس ـ مجلس جامعة الدول العربية ـ والمشكّلة لتسوية النزاع بالطرق السلمية.

2 ـ خالف مجلس الأمن في قراره المشار إليه نص المادة

(39) من الميثاق، حيث إن نص هذه المادة يقيد سلطة مجلس الأمن في اتخاذ التدابير غير العسكرية المنصوص عليها في المادة (41) بكون الواقعة تنطوي على تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان.

وفي هذا الخصوص، فإن سلطة المجلس وإن كانت في هذا المجال هي سلطة تقديرية في تحديد ما إذا كانت الواقعة قد انطوت على تهديد للسلم أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان، إلا أن الأمر الذي لا جدال فيه هو عدم إدخال النزاع الليبي ـ الغربي ضمن حالات العدوان، التي تتوافر وفق مقاييس موضوعية وهي تلك التي سبق وأن حددتها الجمعية العامة في قرار بتعريف العدوان عام 1974 إفرنجي.

ومن جهة أخرى فإن سلطة المجلس التقديرية في تكييف الواقعة المثارة، يجب أن تتوافق مع مقصد نص المادة (39) بمعنى وجود تهديد فعلي للسلم أو الإخلال به، وهذا الأمر يفترض الآنية في هذه الواقعة، وبالنظر إلى عدم وجود دليل مقنع لأي كان، بأن امتناع ليبيا عن تسليم المشتبه فيهما في قضية وقعت منذ ما يزيد على ثلاث سنوات من تاريخ الاتهام، يعد تهديداً للسلم والأمن

الدوليين أو إخلالاً به، فإن مجلس الأمن يكون قد تجاوز هذا الشرط القانوني الذي يمثل ضمانة أساسية لمشروعية قرارات المجلس.

3 ـ كما خالف مجلس الأمن في قراره المشار إليه نص المادة (40) والذي يقضي بأن على مجلس الأمن قبل أن يتخذ التدابير المنصوص عليها بالمادة (41) أن يدعو أطراف النزاع إلى الأخذ بما يراه ضرورياً أو مستحسناً من تدابير مؤقتة.

وقد رأينا أن مجلس الأمن في الكيفية التي تعامل بها مع النزاع قد تجاوز هذا الشرط أيضاً حيث إن القرار رقم (731) وهو القرار السابق مباشرة للقرار (748) لم يتضمن تدابير مؤقتة وفقاً لنص المادة (40) من الميثاق وإنما تضمن حكماً مسبقاً بمسؤولية ليبيا عن تفجير طائرة البانام الأمريكية وعن دعمها للإرهاب الدولي وبمطالبة ليبيا بالتجاوب مع مطالب الدول الغربية ونبذ الإرهاب وعدم دعمه.

وعليه... فإن القرار رقم (731) إنما هو قرار إدانة ولم يتضمن تدابير مؤقتة، خاصة وأنه يفتقد شرطاً أساسياً من شروط التدابير المؤقتة التي نصت عليها المادة (40) وهي أن لا تخل هذه التدابير بحقوق المتنازعين ومطالبهم أو بمراكزهم، حيث

إن تنفيذ القرار المذكور فيه إخلال واضح بحقوق ومطالب ومركز ليبيا من الناحية القانونية.

ومن هذا المنطق نقول: أن مجلس الأمن قد اتخذ التدابير غير العسكرية المنصوص عليها بالمادة (41) دون أن يسبق ذلك بتدابير مؤقتة، مخالفاً بالتالي نص المادة (40) من الميثاق كما سبق وأن وضحناه.

وأخيراً لا يمكن اعتبار القرار رقم (748) ساري المفعول بالنظر إلى امتناع الصين وهي عضو دائم في مجلس الأمن عن التصويت.

فلكي يصبح أي قرار صادر عن مجلس الأمن إيجابياً يلزمه أن يحظى بقبول صريح من الدول الخمس الدائمة العضوية مجتمعة، وبما أن الصين لم تصوّت فإن الاجماع لم يتحقق[1].

---

(1) د. محمد الغمري ـ صلاحيات مجلس الأمن الدولي في ضوء قصور نظرية الأمن الجماعي «حادثة لوكربي كنموذج» والنظام القانوني الدولي في مفترق الطرق. مركز دراسات العالم الإسلامي ط92م، ص97.

الخاتمـــة

لقد حان لنا في نهاية هذا البحث المتواضع أن نأتي على ختامه، وذلك بعد أن تناولت قضية شغلت بال الجميع ودار حولها نقاش وجدل فقهي كثير فبينًّا وقائعها والإجراءات التي اتخذت بشأنها، من خلال معطياتها التاريخية والسياسية والمسارات القانونية التي أنتهجتها وإلى أي حد وصل إليه التصعيد السياسي للقضية وما اتخذه مجلس الأمن حيالها من قرارات ولمدى شرعية نظرها أمامه والحدود التي تجاوزها مجلس الأمن في إصداره هذه القرارات.

إن هذه القضية أثارت عدة مواضع ولعل أهمها هي مسألة تسليم المتهمين ومسألة الاختصاص القضائي والعلاقة ما بين القانون الوطني والقانون الدولي العام ثم والأكثر من ذلك، مدى علاقة مجلس الأمن بنظر القضية، وقد أرتأينا ـ تفادياً للإطناب

ـ أن يقتصر موضوع دراستنا على الإشكاليات التي أثارتها قضية لوكربي أمام مجلس الأمن، ومع ذلك، لم نهمل التعرض للوقائع والإجراءات بغية تقديم التحليل مصحوباً بالمعلومات الضرورية والمناسبة، كما أن فهم المعطيات التاريخية والسياسية، قد أفادنا كثيراً في فهم الخلفيات والنتائج التي صاحبت قضية لوكربي.

إن بحث الموضوع مثير، ويصل بنا إلى التأكيد على وقوع المؤسسات والمنظمات الدولية قيد رغبات الدول الكبرى القوية لتنفيذ مخططاتها وتطبيق سياساتها، هذه السياسات التي ترمي إلى السيطرة على مقدرات وسيادة الشعوب الأخرى ووضعها رهن قراراتها.

إن بحث الموضوع قد أظهر لنا بجلاء معضلة سريان قانون الواقع المبني على القوة والغلبة، وإن الحاجة أضحت ماسة لوجوب تطبيق القانون المبني على العدل والحق، وكل هذا يقود إلى طرح العديد من التساؤلات القانونية التي يستمر الفقه القانوني في التعرض لها وبحثها لعل أحدها هو ما مدى شرعية العقوبات المفروضة على الجماهيرية في قضية لم يثبت تورطها فيها.

إن مهمة الباحث ليست الإجابة على التساؤلات المطروحة بقدر ما يقوم به من طرح العديد منها والتي يبقى أهمها على الإطلاق في موضوع بحثنا هذا هو:

من يراقب عمل المنظمات الدولية عند انحرافها عن قواعد القانون الدولي، وخاصة إذا كان مجلس الأمن هو من انحرف عنها؟

قائمة المراجع

أولاً: الكتب:

1 ـ د. إبراهيم محمد العناني وآخرون، **النظام القانوني الدولي في مفترق الطرق**، مجلس الأمن وقضية لوكربي، مركز دراسات العالم الإسلامي، الطبعة الأولى 1992.

2 ـ د. عبد السلام المزوغي، **تسليم المجرمين والشرعية الدولية**، دار الكتب الوطنية بنغازي ـ الطبعة الأولى 1993.

3 ـ د. محمد طلعت الغنيمي، **الأحكام العامة في قانون الأمم**، التنظيم الدولي، منشأة المعارف بالاسكندرية.

4 ـ د. محمد العالم الراجحي، **حول نظرية حق الاعتراض في مجلس الأمن**، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 1989.

5 ـ د. ميلود المهذبي، **قضية لوكربي وأحكام القانون الدولي** «جدلية الشرعية والمشروعية» الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان ـ الطبعة الثانية 1996.

6 ـ مجموعة من الخبراء والباحثين ـ **قضية لوكربي ومستقبل النظام**

الدولي، الأبعاد السياسية والاستراتيجية والقانونية. مركز دراسات العالم الإسلامي ـ الطبعة الأولى 1992.

ثانياً: الدوريات:

1 ـ مجلة العلوم القانونية. د. علي عبد الرحمن ضوي، الجوانب القانونية للاتهامات الأمريكية البريطانية المتعلقة بحادث طائرة بان أمريكان فوق لوكربي، العدد السادس، مارس 1992.

2 ـ مجلة الفكر الاستراتيجي العربي ـ مقال بعنوان «الأزمة الغربية بين معضلة القوة الأمريكية ومعضلة البناء العربي» العدد 42 ـ 1992.

ثالثاً: المواثيق والمعاهدات الدولية:

1 ـ ميثاق الأمم المتحدة.

2 ـ النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

3 ـ اتفاقية مونتريال سنة 1791 إفرنجي.

رابعاً: القرارات:

1 ـ قرار مجلس الأمن رقم (731) الصادر بتاريخ 21 أي النار 1992.

2 ـ قرار مجلس الأمن رقم (748) الصادر بتاريخ 27 الربيع 1992.

فهرس المحتويات

الفصل الثاني
قضية لوكربي.. واختصاص مجلس الأمن
في حفظ السلم والأمن الدوليين

إشكاليات **قضية لوكربي**

أمام مجلس الأمن

.. ونحن في بداية القرن الجديد، فالملتفت إلى القرن الماضي يلمح صورة قاتمة مليئة بالأحداث المأساوية المعبرة عن ذاتها تشكل فيها الظلم بكذا لون وصنف، وقد أتى على أكثر من الأمم والشعوب، وكله منظم ومطبق بقانون، حيث يهدم الإنسان ويقدم له الظلم مشرّعاً ومقنّناً. ولا نبتعد بالصورة كثيرا فلعل نصيب المنطقة العربية من ذلك كثير وقسمة الشعب العربي في ليبيا أكثر وفراً، وإلى أن كان آخرها ما وصف بقضية لوكربي، التي أرادوا أن يلجموا بها صوت الحق.

فكانت وقائعها وهي كأي أحداث قضية يجب أن تخضع للتحقيق والإثبات والدليل والقانون.

الدار الجماهيرية
للنشر والتوزيع والاعلان
AD-DAR AL-JAMAHIRIYA
FOR PUBLISHING DISTRIBUTING & ADVERTISING
مصراتة ص.ب 1459 هاتف 051 - 614688
بريد مصور 051 - 618410

ISBN 9959 0 0100 8
9 789959 001009